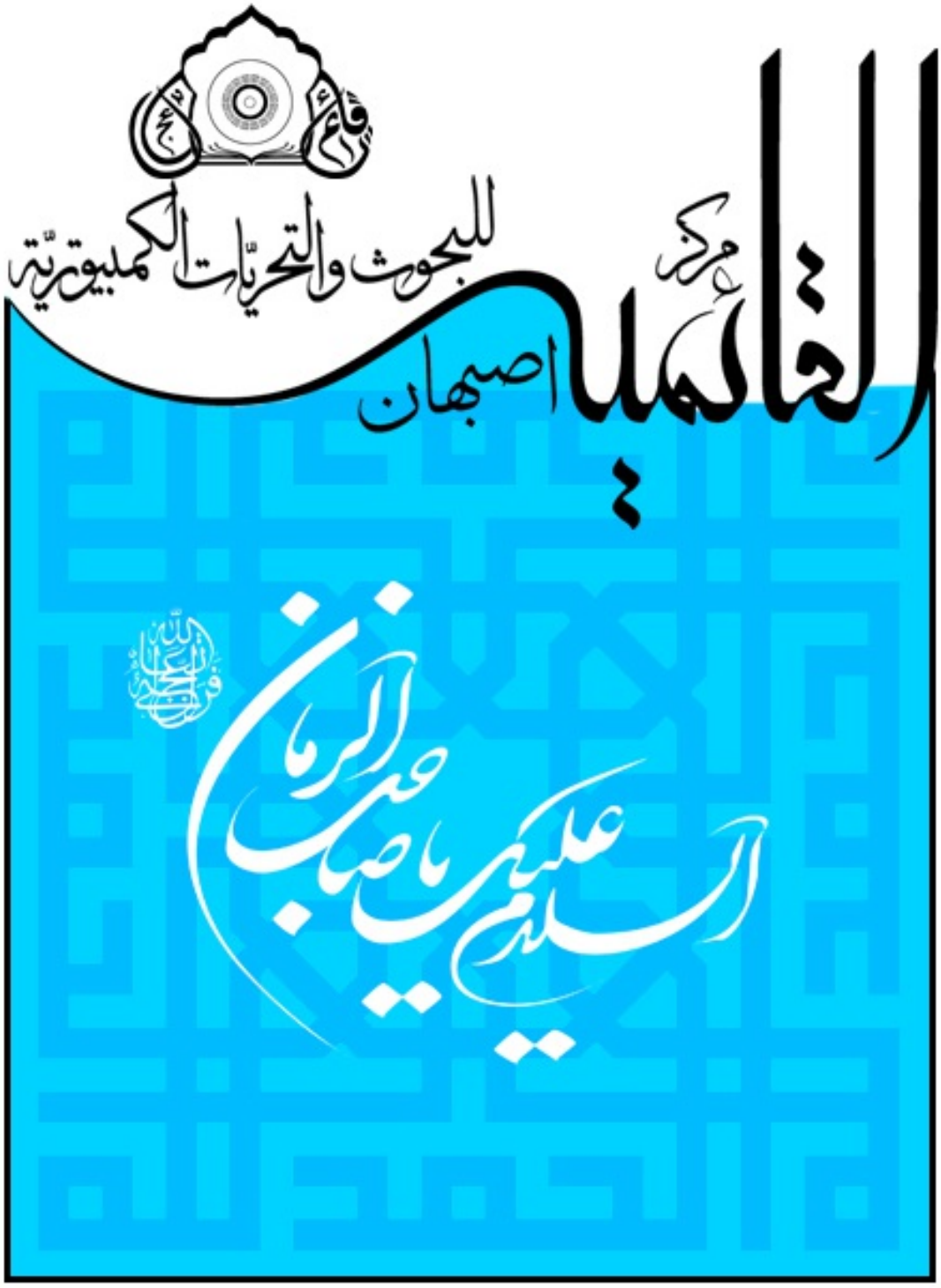

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المصفى بأكف أهل الرسوخ
من علم الناسخ والمنسوخ

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ورس نحطلة في علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ (نصوص محققة)

كاتب:

ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى / حاتم صالح الضامن

نشرت فى الطباعة:

وزاره التعليم العالى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة) ----- ۸
اشارة ----- ۸
المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ للإمام جمال الدین أبی الفرج عبد الرحمن ابن الجوزی المتوفی سنة ۵۹۷ ه ----- ۸
اشارة ----- ۸
مقدمة ----- ۸
اشارة ----- ۸
مخطوطتا الکتاب: ----- ۸
باب ذکر فصول تکون کالمقدمة لهذا الکتاب: ----- ۹
اشارة ----- ۹
فصل: [و النسخ یقع فی الأمر و النهی] ----- ۱۰
فصل: [و شروط النسخ] ----- ۱۰
فصل فی فضل هذا العلم: ----- ۱۱
فصل: [و المنسوخ فی القرآن أضرب] ----- ۱۱
باب ذکر آی «۱۳» فی سورة البقرة فی ذلک ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
سورة آل عمران ----- ۱۶
سورة النساء ----- ۱۷
سورة المائدة ----- ۱۹
سورة الأنعام ----- ۲۲
سورة الأعراف ----- ۲۶
سورة الأنفال ----- ۲۶
سورة التوبة «۲۵۸» ----- ۲۷

سورة یونس ----- ۲۷
سورة هود علیه السلام ----- ۲۸
سورة الرعد ----- ۲۹
سورة الحجر ----- ۲۹
سورة النحل ----- ۳۰
سورة الإسراء ----- ۳۰
سورة طه ----- ۳۱
سورة الحج ----- ۳۱
سورة المؤمنون ----- ۳۲
سورة النور ----- ۳۲
سورة «۳۵۳» الفرقان ----- ۳۳
سورة النمل ----- ۳۳
سورة القصص ----- ۳۳
سورة العنکبوت ----- ۳۳
سورة السجدة ----- ۳۴
سورة الاحزاب ----- ۳۴
سورة سبأ ----- ۳۵
سورة الصافات ----- ۳۵
سورة الزمر ----- ۳۵
سورة المؤمن «۳۹۲» ----- ۳۶
سورة السجدة «۳۹۵» ----- ۳۶
سورة حم عسق «۳۹۹» ----- ۳۶
سورة الزخرف ----- ۳۷
سورة الدخان ----- ۳۷

سورة الجاثية ----- ۳۸
سورة الأحقاف ----- ۳۸
سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلم ----- ۳۸
سورة ق ----- ۳۸
سورة الذاريات ----- ۳۹
سورة الطور ----- ۳۹
سورة النجم ----- ۳۹
سورة المجادلة ----- ۳۹
سورة الحشر ----- ۴۰
سورة الممتحنة ----- ۴۰
سورة التغابن ----- ۴۱
سورة ن ----- ۴۱
سورة المعارج ----- ۴۱
سورة المزّمّل ----- ۴۱
سورة الغاشية ----- ۴۲
سورة الكافرون ----- ۴۲
مصادر و مراجع الدراسة و التحقيق ----- ۴۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۴۶

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)

اشارة

نام كتاب: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)
نويسنده: ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى / حاتم صالح الضامن
موضوع: نسخ
تاريخ وفات مؤلف: ۵۹۷ ق
زبان: عربى
تعداد جلد: ۱
ناشر: وزاره التعليم العالى
مكان چاپ: جامعة بغداد
سال چاپ: ۱۴۱۱ / ۱۹۹۱
نوبت چاپ: بى‌نا

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ للإمام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى المتوفى سنة ۵۹۷ ه

اشارة

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۹۹

مقدمة

اشارة

هذا هو الكتاب الثالث الذى نصدره فى هذه السلسلة، و هو لابن الجوزى «۱».
و الكتاب اختصار لكتاب كبير ألّفه ابن الجوزى و سمّاه: (عمدة الراسخ فى معرفة المنسوخ و الناسخ) «۲».

مخطوطتا الكتاب:

اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على نسختين تحتفظ بهما مكتبة الأوقاف العامة ببغداد:
الأولى: تقع فى اثنتى عشرة ورقة، و هى نسخة مقروءة عليها تعليقات من الناسخ. و قد رمزت لها بالحرف (أ). رقمها فى المكتبة (۲/ ۲۳۹۷ مجاميع).

---

(۱) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على القرشى البغدادى الحنبلى، ولد ببغداد سنة ۵۰۸ ه، و قيل سنة ۵۱۰ ه، و توفى سنة ۵۹۷ ه. له مصنفات كثيرة أفرد لها صديقنا الاستاذ عبد الحميد العلوجى كتابا باسم (مؤلفات ابن الجوزى). و لم أفصّل الكلام عن حياته لكثرة ما كتب عنه. (ينظر: الكامل لابن الأثير ۱۲/ ۷۱، مرآة الزمان ۸/ ۴۸۱، وفيات الأعيان ۳/ ۱۴۰، تذكرة الحفاظ ۱۳۴۲، العبر

فى خبز من غبر ۴/ ۲۹۷، الذيل على طبقات الحنابلة ۱/ ۳۹۹، مرآة الجنان ۳/ ۴۸۹، النجوم الزاهرة ۸/ ۴۸۱، غاية النهاية ۱/ ۳۷۵، طبقات المفسرين للسيوطى ۱۷، طبقات المفسرين للداودى ۱/ ۲۷۰، التكملة لوفيات النقلة ۱/ ۳۹۴، شذرات الذهب ۴/ ۳۲۹، معجم المؤلفين ۵/ ۱۵۷، الأعلام ۴/ ۸۹ ...).

(۲) و هم محقق البرهان فى علوم القرآن ۲/ ۲۸ فعدّ كتاب (أخبار أهل الرسوخ فى الناسخ و المنسوخ) من كتب الناسخ و المنسوخ فى القرآن الكريم. و الصواب أنّ هذا الكتاب فى المنسوخ من الحديث، و قد طبع باسم: (أخبار أهل الرسوخ فى الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ من الحديث).

كما وهم مصطفى عبد الواحد فذكر فى مقدمة كتاب (الوفا فى تاريخ المصطفى) كتاب (أخبار أهل الرسوخ) ضمن علوم القرآن الكريم.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۰

الثانية: تقع فى إحدى عشرة ورقة، و هى أكثر وضوحا من النسخة الأولى، و خطها واضح جميل، و قد رمزت لها بالحرف (ب). رقمها فى المكتبة (۵/ ۲۹۴۸ مجاميع). «۳»

و قد لاحظت أنّ الناسخ فى المخطوطتين كان يجهل كتابة الأعداد، لذا فقد كتبتها بصورة صحيحة، و لم أشر الى ذلك.

و أتبعت فى التحقيق طريقة النص المختار رغبة فى أن يظهر هذا الكتاب فى أقصى درجة ممكنة من الكمال.

و اللّه أسأل أن يكون عملى خالصا لوجهه إنّه نعم المولى و نعم النصير.

صفحة العنوان من

---

(۳) ورد فى فهرست مخطوطات الأوقاف ۱۵۰ أنّ عدد أوراق هذه النسخة ۹ و هو خطأ واضح.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۱

صفحة العنوان من أ

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۲

صفحة العنوان من نسخة ب

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۳

الصفحة ما قبل الاخيرة من ب

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۴

بسم اللّه الرحمن الرحيم أما بعد حمد اللّه ذى العز الرفيع الشامخ و الصلاة على رسوله محمد ذى القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق فى علم الناسخ و المنسوخ و قد بالغت فى اختصار «۱» لفظه لأحث الراغب على حفظه فالتفت أيّها الطالب لهذا العلم إليه، و أعرض عن جنسه تعويلا عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت الى إسناد فعليك بالكتاب الذى أختصر هذا منه و هو كتاب «عمدة الراسخ» «۲» و اللّه الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب:

اشارة

فصل: أنكرت اليهود جواز النسخ و قالوا هو البداء «۳». و الفرق بينهما أن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر بها من القرآن للتكليف بها

غايـة ينتهى إليها ثم يرتفع الايجاب. و البداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. و لا يمتنع جواز النسخ عقلا لوجهين: أحـدهما أن للآمر أن يـأمر بمـا شـاء و الثـانى: أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته فـإذا نقلت عنه الى غيره شـقّ عليهـا لمكـان الاعتيـاد المألوف فظهر منها بالإذعان و الانقياد لطاعة «۴» الآمر. و قد وقع النسخ شرعا لانه قد ثبت

---

(۱) ب: تخصير.

(۲) ينظر مؤلفات ابن الجوزى ۱۲۴.

(۳) ضـبطها أبو الفضل إبراهيم فى البرهان ۲/ ۳۰ مرتين بالضم و هو خطأ ظاهر و الصواب فتـح الباء كما فى الصـحاح و اللسان و التاج (بدا). و ينظر الفرق بين النسخ و البداء فى النحاس ۹ و المغنى فى أبواب العدل و التوحيد ۱۶/ ۶۵. و الملل و النحل ۲/ ۱۶ و النسخ فى القرآن الكريم ۲۲ و فتح المنان ۵۰.

و ينظر معنى النسخ فى نزهة القلوب ۱۹۸ و مقاييس اللغة ۵/ ۴۲۴ و اللسان (نسخ).

(۴) ب: الى الطاعة.

من دين آدم عليه السـلام و طائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات و ذوات المحارم و العمل فى يوم السـبت ثم نسخ ذلك فى شـريعة موسى عليه السلام «۵».

فصل: [و النسخ يقع فى الأمر و النهى]

و النسـخ إنما يقع فى الأمر و النهى دون الخبر المحض، و الاسـتثناء ليس بنسخ و لا التخصـيص. و أجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ فى الخبر المحض، و سمى «۶» الاستثناء و التخصيص نسخا و الفقهاء على خلافه «۷».

فصل: [و شروط النسخ]

و شـروط النسـخ خمسـة: أحدها: أن يكون الحكم فى الناسخ و المنسوخ متناقضا «۸» فلا يمكن العمل بهما. و الثانى: أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسـخ. و الثالث: أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشـرع لا بالعادة و العرف فإنه اذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر.

و الرابع: كـون حكم الناسـخ مشـروعا بطريق النقـل كثبوت المنسوخ، فأمـا مـا ليس مشـروعا بطريق النقـل فلا يجوز أن يكون ناسـخا للمنقول، و لهذا اذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع و لا بقياس. و الخامس: كون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه و لهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة «۹».

---

(۵) يلاحظ أن ابن الجوزى نقـل هـذا الفصـل و الـذى يليه من كتـاب الناسـخ و المنسوخ لابن حزم ۳۶۵- ۳۶۶. و ينظر الإحكـام فى أصول الأحكام ۴۴۵- ۴۴۸.

(۶) فى أ و ب: يسمى. و ما أثبتناه من ابن حزم ۳۶۶.

(۷) ينظر الإحكام ۴۴۴.

(۸) ب: و شروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ و المنسوخ فلا ..

(۹) ينظر تفصيل ذلك فى أحكام القرآن الكريم للجصاص ۱/ ۷۲- ۹۶ و مقالات الإسلاميين ۲/ ۲۵۱ و الإحكام ۴۷۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۶

فصل فى فضل هذا العلم:

روى أبو عبد الرحمن السّلمى «۱۰» أن عليا رضى اللّه عنه مرّ بقاض فقال:

أ تعرف الناسخ و المنسوخ؟ قال: لا. قال «۱۱»: هلكت و أهلكت. و فى لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو أعرفونى «۱۲».

فصل: [و المنسوخ فى القرآن أضرب]

و المنسوخ فى القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه و حكمه، و قد كان جماعة من الصحابة يحفظون سورا و آيات فشذت عنهم فأخبرهم النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنّها رفعت. و الثانى: ما نسخ رسمه و بقى حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه و بقى رسمه، و له وضعنا هذا الكتاب.

باب ذكر آى «۱۳» فى سورة البقرة فى ذلك

اشارة

الآية الأولى قوله تعالى: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ «۱۴». قال مجاهد «۱۵»:

هى نفقة النفل. و قال آخرون: هى الزكاة (و تحتمل العموم فالآية محكمة) «۱۶».

و زعم بعضهم أنّها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة و زعم أنه كان فرض أن يمسك

---

(۱۰) هو عبد اللّه بن حبيب الضرير مقرئ الكوفة، توفى سنة ۷۴ ه. (المعارف ۵۲۸، معرفة القراء الكبار ۴۵، نكت الهميان ۱۷۸، غاية النهاية ۱/ ۴۱۳).

(۱۱) ساقطة من ب.

(۱۲) أ: عرفونى. و ينظر النحاس ۵.

(۱۳) ساقطة من ب.

(۱۴) آية ۳.

(۱۵) مجاهد بن جبر المكى، تابعى، حافظ، مفسر، مقرئ، فقيه. توفى سنة ۱۰۳ ه. (طبقات ابن خياط ۲۸۰، حلية الأولياء ۳/ ۲۷۹، تذكرة الحفاظ ۱/ ۹۲، طبقات المفسرين للداودى ۲/ ۳۰۵).

(۱۶) ما بين القوسين ساقط من ب.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۷

مما فى يده قدر كفاية يومه و ليلته و يفرق الباقى على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة «۱۷» و هو بعيد.

الثانية: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا. «۱۸» زعم قوم أنها منسوخة بقوله:

وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ «۱۹». و هذا لا يصح لأنّه إن «۲۰» أشير إلى من كان فى زمن نبىّ تابعا لنبيّه قبل بعثة نبىّ آخر فأولئك على الصواب.

و ان أشير إلى من كان فى زمن نبيّنا فإنّ من ضرورته أن يؤمن بنبيّنا عليه السلام و لا وجه للنسخ و يؤكده أنها خبر و الخبر لا ينسخ «۲۱».

الثالثة: بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً «۲۲». الجمهور على أنّ المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ. و قيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله: وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ «۲۳». و يمكن حمله على من أتى السيئة مستحلا فلا نسخ «۲۴».

الرابعة: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۲۵». قيل: الخطاب لليهود فالتقدير من ساءلكم عن بيان محمد صلّى اللّه عليه و سلم فاصدقوه. و قيل: أى كلموهم بما تحبون أن يقال

---

(۱۷) و هى الآية ۶۰ من سورة التوبة: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. و ينظر ابن سلامة ۱۱ و أحكام القرآن لابن العربى ۱/ ۱۰ و الدر المنثور ۱/ ۲۷.

(۱۸) آية ۶۲.

(۱۹) آل عمران ۸۵.

(۲۰) (ان) ساقطة من أ.

(۲۱) ينظر ابن سلامة ۱۱.

(۲۲) آية ۸۱.

(۲۳) النساء ۴۸.

(۲۴) تفسير الطبرى ۱/ ۳۸۵.

(۲۵) آية ۸۳.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۰۸

لكم، فعلى هذا الآية محكمة. و قيل: المراد بذلك مساهلة المشركين فى دعائهم «۲۶» إلى الإسلام فالآية (عند هؤلاء) «۲۷» منسوخة بآية السيف «۲۸».

و فيه بعد لأنّ لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار «۲۹» يحتاج إلى دليل.

الخامسة: فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ «۳۰». زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف «۳۱» و ليس بصحيح لأنّه لم يأمر بالعفو مطلقا بل إلى غاية و مثل هذا لا يدخل فى المنسوخ.

السادسة: فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۳۲». ذهب بعضهم الى أنّ هذه الآية اقتضت جواز التوجه الى جميع الجهات فاستقبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳۳» فإنّما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم فى الصلاة أنّى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. و الصحيح «۳۴» أنّها محكمة لأنّها أخبرت أن الإنسان أين تولّى فثمّ وجه اللّه، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه الى الكعبة لا على وجه النسخ «۳۵».

---

(۲۶) فى أ و ب: فى كتمانهم لا إلى ... و ما أثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزى (ينظر النسخ ۵۴۳).

(۲۷) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۲۸) آية السيف فى أصح الأقوال هى الآية ۵ من سورة التوبة: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الإتقان ۳/ ۶۹ و ابن

حزم ۳۷۴ و ابن خزيمة ۲۶۵).

و ذهب عبد الكريم الخطيب فى كتابه (من قضايا القرآن) ص ۶۲ الى أن آية السيف هى الآية ۳۶ من التوبة: وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

(۲۹) ب: بالكتاب. و ينظر النحاس ۲۳.

(۳۰) آية ۱۰۹.

(۳۱) ابن سلامة ۱۲.

(۳۲) آية ۱۱۵.

(۳۳) البقرة ۱۴۴.

(۳۴) ب: فالصحيح.

(۳۵) ينظر النحاس ۱۴ و تفسير الرازى ۴/ ۳۳ و تفسير البيضاوى ۱/ ۵۸ و روح المعانى. ۱/ ۱۹۸.

السابعة: وَ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ «۳۶». قال بعضهم هذا يقتضى نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف «۳۷». و هو بعيد لأنّ من شرطها التنافى و لا تنافى و أيضا فإنه خبر.

الثامنة: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى «۳۸». زعم بعض من قلّ فهمه أنّها نسخت بالاستثناء بعدها «۳۹»، و هذا لا يلتفت إليه و ذلك كلّما اتى من هذا الجنس فإنّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ و ليس بناسخ.

التاسعة: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ «۴۰». ذهب بعضهم الى أنّ دليل الخطاب منسوخ لأنّه لما قال: الْحُرُّ بِالْحُرِّ اقتضى أنّه لا يقتل العبد بالحرّ و كذا لما قال: وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى «۴۰» اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۴۲». و هذا ليس بشىء يعوّل عليه لوجهين أحدهما:

أنّه إنّما ذكر فى المائدة ما كتبه أهل التوراة و ذلك لا يلزمنا. فإن قيل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه و خطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك. و الثانى: إنّ دليل الخطاب إنّما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه و قد ثبت بلفظ الآية أنّ الحرّ يوازى الحرّة فلأن يوازى العبد أولى «۴۳».

---

(۳۶) آية ۱۳۹.

(۳۷) ابن سلامة ۱۴.

(۳۸) آية ۱۵۹.

(۳۹) و هو قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (الآية ۱۶۰) و قد قال بهذا ابن حزم ۳۷۵ و ابن سلامة ۱۴.

(۴۰) آية ۱۷۸.

(۴۲) المائدة ۴۵.

(۴۳) ينظر النحاس ۱۶.

العاشرة: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ «۴۳». ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث «۴۴». و نص أحمد «۴۵» على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

الحادية عشرة: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۴۶». ذهب بعضهم إلى أنّ الإشارة إلى صفة الصوم و كان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم فى الليل لم يجز له الأكل إذا انتبه بالليل و لا الجماع «۴۷» فنسخ ذلك عنا بقول أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الآية «۴۸». و الصحيح أنّ الإشارة إلى نفس الصوم و المعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا، و ليست الإشارة إلى صفة الصوم و لا إلى عدده «۴۹» فالآية على هذا محكمة «۵۰».

الثانية عشرة: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ «۵۱». فى هذا مضمر تقديره:

و على الذين يطيقونه و لا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۵۲».

---

(۴۳) آية ۱۸۰.

(۴۴) هى الآية ۱۱ من سورة النساء: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً. ينظر النحاس ۱۸ و مقالات الإسلاميين ۲/ ۲۵۲.

(۴۵) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلى و أحد الأئمة الأربعة. توفى سنة ۲۴۱ ه. (تاريخ بغداد ۴/ ۴۱۲ طبقات الحنابلة ۱/ ۴، تهذيب التهذيب ۱/ ۷۲، روضات الجنات ۱/ ۸۴).

(۴۶) آية ۱۸۳.

(۴۷) فى أ: لجماع.

(۴۸) البقرة ۱۸۷. و ينظر تفسير الطبرى ۲/ ۱۶۷.

(۴۹) فى أ: عدد.

(۵۰) ينظر النحاس ۱۹، ۲۲.

(۵۱) آية ۱۸۴.

(۵۲) البقرة ۱۸۵.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۱

الثالثة عشرة: وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا «۵۳». قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح فى حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف. و هذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب و دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه و قد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف و غيرها. و قال آخرون: المنسوخ منها: وَ لا تَعْتَدُوا.

قالوا: و المراد به ابتداء المشركين بالقتال فى الشهر الحرام و الحرم ثم نسخ بآية السيف. و هذا بعيد و الصحيح إحكام جميع الآية «۵۴».

الرابعة عشرة: وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ «۵۵». ذهب قوم إلى أنّ هذا منسوخ بآية السيف «۵۶». و الصحيح أنّه محكم و أنّه لا يجوز أن يقال: أحل «۵۷» فى المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنّما أحل القتال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ساعة من نهار و كان ذلك تخصيصا له لا على وجه النسخ.

الخامسة عشرة: فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۵۸». قال بعضهم: إن انتهوا عن الكفر، فعلى هذا الآية محكمة. و قال آخرون: عن قتال المسلمين لا عن الكفر، فتوجه النسخ بآية السيف «۵۹».

---

(۵۳) آية ۱۹۰.

(۵۴) ينظر تفسير الطبرى ۲/ ۱۸۹ و ابن سلامة ۱۹ و تفسير الرازى ۵/ ۱۳۹.

(۵۵) آية ۱۹۱.

(۵۶) ينظر النحاس ۲۶ و ابن سلامة ۱۹.

(۵۷) فى أ: أحد.

(۵۸) آية ۱۹۲.

(۵۹) ينظر ابن حزم ۳۷۸ و العتائقى ۳۳.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۲

السادسة عشرة: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ «۶۰». نسخت الآية بآية السيف «۶۱».

السابعة عشرة: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ «۶۲».

قال جماعة: تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها: فَاجْتَنِبُوهُ «۶۳».

الثامنة عشرة: وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۶۴». قيل: المراد بهذا الإنفاق الزكاة. و قيل: صدقة التطوع فالآية محكمة. و زعم آخرون أنّه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان و كان هذا واجبا فنسخ بالزكاة «۶۵».

التاسعة عشرة: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۶۶». هذا اللفظ عام خصّ منه أهل الكتاب و التخصيص ليس بنسخ و قد غلط من سمّاه نسخا «۶۷». و كذلك العشرون و ذلك قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۶۸» عام خصّ منه الحامل و الآيس و الصغير لا على وجه النسخ «۶۹».

---

(۶۰) آية ۲۱۷.

(۶۱) ينظر النحاس ۳۰ و ابن سلامة ۲۰.

(۶۲) آية ۲۱۹.

(۶۳) المائدة ۹۰ و هى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ.

و ينظر النحاس ۳۹ و ابن سلامة ۲۰- ۲۳.

(۶۴) آية ۲۱۹.

(۶۵) ينظر النحاس ۵۳.

(۶۶) آية ۲۲۱.

(۶۷) ينظر النحاس ۵۵ و ابن حزم ۳۸۱.

(۶۸) آية ۲۲۸.

(۶۹) ينظر النحاس ۶۲.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۳

الحادية و العشرون: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ «۷۰». قال المفسرون «۷۱»: كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفى فى بيته حولا- ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۷۲».

الثانية و العشرون: لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ «۷۳». اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم. و قيل

نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف «۷۴».

الثالثة و العشرون: وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ «۷۵». قيل: نسخت بقوله: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۷۶». و قال ابن عباس «۷۷»: نزلت في كتمان الشهادة و إمامتها. و قال مجاهد: في الشك و اليقين فعلى هذا الآية محكمة و يؤكده «۷۸» انه خبر «۷۹».

---

(۷۰) آية ۲۴۰.

(۷۱) تفسير الطبرى ۲/ ۵۷۹.

(۷۲) البقرة ۲۳۴. و ينظر النحاس ۷۲ و ابن حزم ۳۸۲ و أحكام القرآن لابن العربى ۱/ ۲۰۷.

(۷۳) آية ۲۵۶.

(۷۴) ينظر النحاس ۷۹ و ان سلامة ۲۷.

(۷۵) آية ۲۸۴.

(۷۶) البقرة ۲۸۶.

(۷۷) عبد اللّه بن عباس، ابن عم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و سلم)، كان من علماء الصحابة، توفى بالطائف و قد كف بصره سنة ۶۸ ه. (طبقات ابن خياط ۴، نكت الهميان ۱۸۰، مقدمة في أصول التفسير ۹۶، مجمع الزوائد ۹/ ۲۷۶- ۲۸۵).

(۷۸) في أ: و يؤكد هذا.

(۷۹) ينظر النحاس ۸۵ و ابن سلامة ۲۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۴

سورة آل عمران

(الأولى) «۸۰»: وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ «۸۱». قالوا هي منسوخة بآية السيف «۸۲». و بعضهم يقول: إنها نزلت تسكينا لجأشه صلّى اللّه عليه و سلم فإنه كان يزعم في الحرص على إيمانهم فقيل له «۸۳»: إنّما عليك البلاغ لا أن تشوق قلوبهم إلى الصلاح فالآية على هذا محكمة.

الثانية: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً «۸۴». قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة او ما يوجب القتل «۸۵» فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف «۸۶».

و ليس هذا بشيء و إنما المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين «۸۷» على الكفر بالقول الذى لا يعتقد و هذا الحكم باق غير منسوخ.

الثالثة: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۸۸». ذهب كثير (من المفسرين) «۸۹» إلى أنّها نسخت بقوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۹۰» و الصحيح أنها محكمة و أنّ مَا اسْتَطَعْتُمْ بيان لحقّ «۹۱» تقاته فإن القوم ظنوا أنّ: حَقَّ تُقاتِهِ ما لا يطاق فزال الإشكال و لو قال: لا تتقوه حقّ تقاته كان نسخا «۹۲».

---

(۸۰) يقتضيها السياق.

(۸۱) آية ۲۰ و في النسختين: (فان) و ما أثبتناه من المصحف الشريف.

(۸۲) في ب: بالسيف. و ينظر ابن حزم ۳۸۴.

(۸۳) ساقطة من ب.

(۸۴) آية ۲۸.

(۸۵) فى أ: القتال.

(۸۶) ينظر ابن سلامة ۳۰.

(۸۷) فى ب: المؤمن.

(۸۸) آية ۱۰۲.

(۸۹) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۹۰) التغابن ۱۶.

(۹۱) فى النسختين: الحق. و ما اثبتناه من نواسخ القرآن (النسخ ۶۱۵).

(۹۲) ينظر النحاس ۸۸ و حقائق التأويل فى متشابه التنزيل ۲۰۲ و فتح المنّان ۲۸۹.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۵

سورة النساء

(الاولى) «۹۳»: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۹۴». روى عطاء الخراسانى «۹۵» عن ابن عباس قال: نسخها إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۹۶». و هذا يقتضى قول أبى حنيفة «۹۷» لأن المشهور عنه أنّه لا يجوز للوصى الأخذ من مال اليتيم بحال «۹۸».

الثانية: وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ «۹۹». ذهب جماعة الى إحكامها ثم اختلفوا فى الأمر فأكثرهم على الاستحباب و هو الصحيح و بعضهم على الوجوب. و قال آخرون: نسختها آية الميراث «۱۰۰».

الثالثة و الرابعة: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ «۱۰۱» و قوله: وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ «۱۰۲». فالأولى دلّت على أنّ حد الزانية فى ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا- و هو عام فى البكر و الثيب. و الثانية أفضت إلى أن حدّ الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أنّ حدّ المرأة كان الحبس و الأذى جميعا و حدّ

---

(۹۳) يقتضيها السياق.

(۹۴) آية ۸.

(۹۵) عطاء بن أبى رباح كان من أجلاء الفقهاء و تابعى مكة و زهادها. توفى سنة ۱۱۵ ه. (حلية الأولياء ۳/ ۳۱۰، وفيات الأعيان ۳/ ۲۶۱، صفة الصفوة ۲/ ۱۱۹، ميزان الاعتدال ۳/ ۷۰).

(۹۶) النساء ۱۰. و فى ب: أموال الناس.

(۹۷) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة: توفى سنة ۱۵۰ ه (تأريخ بغداد ۱۳/ ۳۲۳. الجواهر المضية ۱/ ۲۶، وفيات الأعيان ۵/ ۴۰۵، النجوم الزاهرة ۲/ ۱۲).

(۹۸) ينظر النحاس ۹۲.

(۹۹) آية ۸.

(۱۰۰) هى الآية ۱۱ من سورة النساء كما مر.

(۱۰۱) آية ۱۵.

(۱۰۲) آية ۱۶.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۶

الرجل كان الأذى فقط و نسخ الحكمان بقوله: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي «۱۰۳» فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ «۱۰۴».

الخامسة: وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ «۱۰۵». كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل على أنّ يتوارثا و يتناصرا و يتعاقلا «۱۰۶» فى الجناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث و هذا قول عامة العلماء. و قال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ إلّا أنّه جعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحقّ من بيت المال «۱۰۷».

السادسة: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۱۰۸» قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر فى غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله «۱۰۹»:

فَاجْتَنِبُوهُ «۱۱۰».

السابعة: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ «۱۱۱». قال المفسرون: فيه تقديم و تأخير تقديره: فعظهم فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم و هذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف «۱۱۲».

---

(۱۰۳) فى النسختين: الزان. و ما أثبتناه من المصحف الشريف.

(۱۰۴) النور ۲. و ينظر النحاس ۹۶.

(۱۰۵) آية ۳۳.

(۱۰۶) فى ب: و يتعاقدا.

(۱۰۷) ينظر النحاس ۱۰۵ و تفسير القرطبى ۵/ ۱۶۵.

(۱۰۸) آية ۴۳.

(۱۰۹) ساقطة من ب.

(۱۱۰) الآية ۹۰ من المائدة. و ينظر النحاس ۱۰۷ و الكشاف ۱/ ۵۱۴. و قال الرضى فى حقائق التأويل ۳۴۵: «فالصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: إنما الخمر و الميسر .. و بقوله تعالى (البقرة ۲۱۹): يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ... الآية.

(۱۱۱) آية ۶۳.

(۱۱۲) ينظر ابن حزم ۳۹۲ و ابن سلامة ۲۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۷

الثامنة: وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «۱۱۳». زعم قوم أنّها نسخت بآية السيف «۱۱۴». و ليس بصحيح لأنّ ابن عباس قال فى تفسيرها: ما أرسلناك عليهم رقيبا تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ.

التاسعة: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ «۱۱۵». قال المفسرون. معنى الكلام أعرض عن عقوبتهم ثم نسخ هذا الإعراض بآية السيف «۱۱۶».

العاشرة: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ «۱۱۷» إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ «۱۱۸».

المراد: يصلون «۱۱۹» يدخلون فى عهد قوم بينكم و بينهم ميثاق كدخول خزاعة فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ثم نسخ ذلك بآية السيف «۱۲۰».

الحادية عشرة: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ «۱۲۱». ذهب الأكثرون إلى أنّها منسوخة بقوله: وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ «۱۲۲».

و قال قوم: هى محكمة و لهم فى طريق إحكامها قولان: أحدهما أنّ قاتل المؤمن مخلّد فى النار و أكدها هنا «۱۲۳» بأنّها خبر. و الثانى أنّها عامة داخلها التخصيص بدليل أنّه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة فى الدنيا و الآخرة فإذا «۱۲۴»

(۱۱۳) آية ۸۰.

(۱۱۴) و اليه ذهب ابن حزم ۳۹۲ و ابن سلامة ۳۸.

(۱۱۵) آية ۸۱.

(۱۱۶) ينظر ابن حزم ۳۹۲.

(۱۱۷) أ: الا أن يصلون. ب: ألا ان يصلوا. و ما أثبتناه من المصحف الشريف.

(۱۱۸) آية ۹۰.

(۱۱۹) أ: يتوصلون.

(۱۲۰) ينظر ابن سلامة ۳۸.

(۱۲۱) آية ۹۳.

(۱۲۲) النساء ۱۱۶.

(۱۲۳) أ: أكدوا هذا.

(۱۲۴) أ: فلذا.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۸

ثبت كونها من العام «۱۲۵» المخصص (فأىّ دليل صلح للتخصيص وجب العمل به و من أسباب التخصيص) «۱۲۶» أن يكون قتله «۱۲۷» مستحلا لأجل إيمانه فاستحقّ التخليد لاستحلاله. و ذهب قوم إلى أنّها مخصوصة فى حقّ من لم يتب. و قيل: فجزاؤه جهنم إن جازاه، و فيه بعد لقوله: وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ «۱۲۸».

سورة المائدة

(الاولى) «۱۲۹»: لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ «۱۳۰». ذهب بعضهم الى إحكامها «۱۳۱» و قال «۱۳۲»: لا يجوز استحلال الشعائر و لا الهدى قبل أوان ذبحه. و قال «۱۳۳» آخرون. كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لا نستحلوا أخذ القلائد من الحرم و لا تصدوا القاصدين إلى البيت. و ذهب آخرون إلى أنّها منسوخة، و لهم فى المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها: (و لا آمّين بعد عامهم هذا) «۱۳۴». و الثانى: الآية «۱۳۵» تحرم الشهر الحرام و الآمّين إذا كانوا مشركين و هدى المشركين و لم يكن لهم أمان. و الثالث: أنّ جميعها منسوخ، هكذا أطلقه

(۱۲۵) أ: العلم.

(۱۲۶) ما بين القوسين ساقط من أ.

(۱۲۷) أ: قد قتله.

(۱۲۸) ينظر فى هذه الآية: تفسير الطبرى ۵/ ۲۱۵- ۲۲۱، النحاس ۱۱۰، أحكام القرآن لابن العربى ۱/ ۴۵۸، تفسير القرطبى ۵/ ۳۲۸، البحر المحيط ۳/ ۳۲۶.

(۱۲۹) يقتضيها السياق. و سأهمل الإشارة إليها فى السور الاخرى و أكتفى بحصرها بين القوسين.

(۱۳۰) آية ۲.

(۱۳۱) أ: استحكامها.

(۱۳۲) ب: و قالوا.

(۱۳۳) ب: فقال.

(۱۳۴) التوبة ۲۷.

(۱۳۵) ب: آية.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۱۹

جماعة و ليس بصحيح «۱۳۶» فإنّ قوله: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا) «۱۳۷» وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى إلى آخرها فلا وجه لنسخه «۱۳۸».

الثانية: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۱۳۹». فيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق و إن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم اللّه و أشركوا به غيره. هذا قول الشعبى «۱۴۰» و آخرين.

و الثانى: أن ذلك كان «۱۴۱» مباحا فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۱۴۲». و الثالث: إنما أبيحت ذبائحهم لأنّ الأصل (أنّهم يذكرون اسم اللّه) «۱۴۳» فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم اللّه لم يؤكل، فعلى هذا الآية محكمة «۱۴۴».

---

(۱۳۶) أ: تصحيح.

(۱۳۷) ما بين القوسين من الآية ساقط من النسختين.

(۱۳۸) ينظر تفسير الطبرى ۶/ ۵۴، النحاس ۱۱۵.

(۱۳۹) آية ۵.

(۱۴۰) عامر بن شراحيل الكوفى من التابعين و الفقهاء المحدثين توفى سنة ۱۰۵ ه. (طبقات ابن سعد ۶/ ۲۴۶)، حلية الأولياء ۴/ ۳۱۰، العبر فى خبر من غبر ۱/ ۱۲۷، وفيات الأعيان ۳/ ۱۲).

(۱۴۱) ساقطة من أ.

(۱۴۲) الأنعام ۱۲۱.

(۱۴۳) ما بين القوسين ساقط من أ.

(۱۴۴) ينظر النحاس ۱۱۶ و تفسير القرطبى ۶/ ۷۶.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۰

الثالثة: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ «۱۴۵». الاكثرون على نسخها بآية السيف «۱۴۶»: و قال ابن جرير «۱۴۷»: يجوز أن يعفو «۱۴۸» عنهم فى غدرة «۱۴۹» فعلوها ما لم يصيبوا «۱۵۰» حربا و لم يمتنعوا من أداء الجزية فلا يتوجه النسخ «۱۵۱».

الرابعة: فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱۵۲». اقتضت تخيره «۱۵۳» بين الحكم و تركه ثم قيل: و هل هذا التخيير ثابت أم نسخ؟ فيه قولان: أحدهما «۱۵۴» فى الحكم أنّه نسخ بقوله: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۱۵۵». و هذا مذهب ابن عباس و عطاء و عكرمة «۱۵۶» و السّدّى «۱۵۷».

و الثانى أنّه ثابت لم ينسخ و أنّ الإمام و نوابه مخيرون إذا ترافعوا «۱۵۸» إليهم إن شاءوا حكموا و إن شاءوا أعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب «۱۵۹».

---

(۱۴۵) آية ۱۳.

(۱۴۶) فى ابن حزم ۳۹۴ و ابن سلامة ۴۱: انها نسخت بالآية ۲۹ من التوبة: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ- و ينظر النحاس ۱۲۳.

(۱۴۷) محمد بن جرير الطبرى المفسر المؤرخ، توفى سنة ۳۱۰ ه (الوافى بالوفيات ۲/ ۲۸۴، طبقات المفسرين للسيوطى ۳۰، طبقات المفسرين للداودى ۲/ ۱۰۶، معرفة القراء الكبار ۲۱۳).

(۱۴۸) أ: يعفى.

(۱۴۹) أ: غدارة.

(۱۵۰) فى النسختين: ينصبوا. و ما أثبتناه من تفسير الطبرى.

(۱۵۱) ينظر تفسير الطبرى (۶/ ۱۵۸ و تفسير ابن كثير ۲/ ۳۳).

(۱۵۲) آية ۴۲.

(۱۵۳) أ: تخيره.

(۱۵۴) ب: أحدها.

(۱۵۵) المائدة ۴۹.

(۱۵۶) هو عكرمة ابن عباس، توفى سنة ۱۰۵ ه. (حلية الأولياء ۳/ ۳۲۶، وفيات الأعيان ۳/ ۲۶۵، غاية النهاية ۱/ ۵۱۵، تهذيب التهذيب ۷/ ۲۶۳).

(۱۵۷) اسماعيل بن عبد الرحمن صاحب التفسير و المغازى و السير، توفى سنة ۱۲۸ ه. (النجوم الزاهرة ۱/ ۳۰۴، ميزان الاعتدال ۱/ ۲۳۶، طبقات المفسرين للداودى ۱/ ۱۰۹، تهذيب التهذيب ۱/ ۳۱۳).

(۱۵۸) أ: ترفعوا انشاء.

(۱۵۹) بعدها فى ب: مخيرون. و ينظر النسخ فى القرآن الكريم ۷۱۱- ۷۱۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۱

الخامسة: ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ «۱۶۰». قيل هى محكمة و المراد:

ما عليه إلّا البلاغ لا الهدى. و قيل: إنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف و الأول أصح «۱۶۱».

السادسة: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ «۱۶۲».

فيها قولان: أحدهما أنّها تضمنت الأمر بكف الأيدى عن قتال الضالين فنسخت بآية السيف «۱۶۳». و الثانى أنّها محكمة لأنّها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح «۱۶۴».

السابعة: شَهادَةُ «۱۶۵» بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ «۱۶۶» مِنْ غَيْرِكُمْ «۱۶۷». الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدا على الموصى فى السفر. و فى قوله: أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قولان: أحدهما: من غير عشيرتكم و هم مسلمون أيضا فعلى هذا الآية محكمة. و الثانى: من غير ملتكم. و هل هذا الحكم باق عندنا؟ (إنّه باق) «۱۶۸» لم ينسخ و هو قول ابن عباس و ابن المسيب «۱۶۹» و ابن جبير «۱۷۰» و ابن

---

(۱۶۰) آية ۹۹.

(۱۶۱) ينظر ابن حزم ۳۹۵ و العتائقى ۴۷.

(۱۶۲) آية ۱۰۵.

(۱۶۳) ابن سلامة ۴۲.

(۱۶۴) ينظر النسخ فى القرآن الكريم ۴۳۵- ۴۳۷.

(۱۶۵) أ: فشهادة.

(۱۶۶) ب: و آخران.

(۱۶۷) آية ۱۰۶.

(۱۶۸) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۱۶۹) سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة فى المدينة، توفى سنة ۹۱ ه. (طبقات ابن سعد ۵/ ۱۱۹، حلية الأولياء ۲/ ۱۶۱، صفة الصفوة ۲/ ۴۴، وفيات الأعيان ۲/ ۳۷۵).

(۱۷۰) سعيد بن جبير، تابعى ثقة، توفى سنة ۵۹ ه. (طبقات ابن سعد ۶/ ۲۵۶، الجرح و التعديل ۲/ ۱/ ۹، معرفة القراء الكبار ۵۶، غاية النهاية ۱/ ۳۰۵).

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۲

سيرين «۱۷۱» و الشعبى و الثورى «۱۷۲». و الثانى: إنه منسوخ بقوله: وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۱۷۳» و إليه مال أبو حنيفة و مالك «۱۷۴» و الشافعى «۱۷۵».

و نحن نقول: هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز فى غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس و الحيض و الاستهلال «۱۷۶».

سورة الأنعام

(الأولى): إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ «۱۷۷» زعم بعضهم أنّه كان يجب «۱۷۸» على النبى صلى (اللّه عليه و سلم) «۱۷۹» خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ «۱۸۰». الظاهر من هذه المعاصى الشرك لأنها جاءت عقب:

---

(۱۷۱) محمد بن سيرين البصرى، مولى أنس بن مالك، توفى سنة ۱۱۰ ه. (طبقات ابن سعد ۷/ ۱۹۳، الجرح و التعديل ۳/ ۲/ ۲۸۰، وفيات الأعيان ۴/ ۱۸۱، غاية النهاية ۲/ ۱۵۱).

(۱۷۲) سفيان الثورى، أحد الأئمة المجتهدين، كان ورعا ثقة، توفى سنة ۱۶۱ ه. (المعارف ۴۹۷، حلية الأولياء ۶/ ۳۵۶، الجواهر المضية ۱/ ۲۵۰، تذكرة الحفاظ ۲۰۳).

(۱۷۳) الطلاق ۲.

(۱۷۴) مالك بن أنس، أول من صنف فى الفقه واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة و إليه تنسب المالكية، توفى سنة ۱۷۹ ه. (الأوائل ۲۹۸، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ۹، ترتيب المدارك ۱/ ۱۰۲، الديباج المذهب ۱۷.

(۱۷۵) محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربعة عند أهل الستة و إليه تنسب الشافعية، توفى سنة ۲۰۴ ه.

(حلية الأولياء ۹/ ۶۳، ترتيب المدارك ۱/ ۳۸۲، معجم الأدباء ۱۷/ ۲۸۱، طبقات الشافعية للسبكى ۱/ ۱۹۲).

(۱۷۶) ينظر فى هذه الآية: تفسير الطبرى ۷/ ۱۰۰، النحاس ۱۳۱، ابن سلامة ۴۲، تفسير ابن كثير ۲/ ۱۱۱، فتح المنان فى نسخ القرآن ۳۰۸.

(۱۷۷) آية ۱۵.

(۱۷۸) أ: بحث النبى.

(۱۷۹) ما بين القوسين ساقط من أ.

(۱۸۰) الفتح ۲.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۳

وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «۱۸۱» فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان، لم تقدر المسامحة فى شرك لو تصور، إلّا أنّه لما لم يجزه «۱۸۲» فى حقه بقى ذكره على سبيل التهديد و التخويف من عاقبته كقوله: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ «۱۸۳». فعلى هذا الآية محكمة و توكيده أنها خبرية و الأخبار لا تنسخ «۱۸۴».

الثانية: قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۱۸۵». فيه قولان: أحدهما أنه اقتضى الاقتصار فى حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف.

و الثانى أنّ معناه: لست عليكم حفيظا إنّما أطالبكم بالظواهر من الإقرار و العمل لا بالأسرار فعلى هذا هو «۱۸۶» محكم و هو الصحيح و توكيده أنّه «۱۸۷» خبر.

الثالثة: وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱۸۸».

المراد بهذا الخوض الخوض «۱۸۹» بالتكذيب «۱۹۰» و يشبه أن يكون الإعراض منسوخا بآية السيف «۱۹۱».

الرابعة: وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً «۱۹۲». فيه قولان:

أحدهما اقتضى المسامحة لهم و الإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. و الثانى أنّه

---

(۱۸۱) الأنعام ۱۴.

(۱۸۲) ب: نعرفه.

(۱۸۳) الزمرة ۶۵.

(۱۸۴) أ: يتسخ. و ينظر ابن سلامة ۴۴ و العتائقى ۴۹.

(۱۸۵) آية ۶۷.

(۱۸۶) ساقطة من أ.

(۱۸۷) أ: فى أنه. و ينظر النحاس ۱۳۶.

(۱۸۸) آية ۶۸.

(۱۸۹) ساقطة من أ.

(۱۹۰) فى النسختين: التكذيب. و ما اثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزى. (ينظر النسخ فى القرآن الكريم ۵۶۱).

(۱۹۱) ينظر ابن سلامة ۴۴ و العتائقى ۴۹.

(۱۹۲) آية ۷۰.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۴

خرج مخرج التهديد كقوله: ذَرْنِى وَ مَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً «۱۹۳». فعلى هذا هو «۱۹۴» محكم و هو الصحيح «۱۹۵».

الخامسة: قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ «۱۹۶». فيه قولان: أحدهما أنّه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. و الثانى أنه تهديد فهو محكم و هو الصحيح «۱۹۷».

السادسة: فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ عَمِىَ فَعَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ «۱۹۸». قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف «۱۹۹».

و قيل المعنى: لست رقيبا عليكم أحصى أعمالكم. فعلى هذا هى محكمة.

السابعة: وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ «۲۰۰». قال ابن عباس: نسختها آية السيف «۲۰۱» الثامنة: وَ ما جَعَلْناكَ «۲۰۲» عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «۲۰۳» قال ابن عباس:

نسخت بآية السيف «۲۰۴» و على ما ذكرنا فى نظائرها تكون محكمة.

---

(۱۹۳) المدثر ۱۱.

(۱۹۴) ساقطة من أ.

(۱۹۵) ينظر النحاس ۱۳۷.

(۱۹۶) آية ۹۱.

(۱۹۷) ينظر ابن حزم ۳۹۷.

(۱۹۸) آية ۱۰۴.

(۱۹۹) ينظر ابن حزم ۳۹۷ و الموجز فى الناسخ و المنسوخ ۲۶۶.

(۲۰۰) آية ۱۰۶.

(۲۰۱) ينظر النحاس ۱۴۶.

(۲۰۲) فى النسختين: أرسلناك. و صوابه من المصحف الشريف.

(۲۰۳) آية ۱۰۷.

(۲۰۴) ينظر تنوير المقياس ۱۰۷ و ابن سلامة ۴۵.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۵

التاسعة: فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ «۲۰۵» إن قلنا هذا تهديد فهو محكم. و إن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف «۲۰۶» العاشرة: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲۰۷» ذهب جماعة منهم الحسن «۲۰۸» و عكرمة «۲۰۹» إلى نسخها بقوله: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۲۱۰» و هذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخا. و إن أرادوا التخصيص و أنّه «۲۱۱» خصّ بآية المائدة: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ «۲۱۲» فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم اللّه على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك. فإن تيقنا أنّهم تركوه جاز أن يكون من نسيان و النسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ. فعلى «۲۱۳» قول الشافعى هذه الآية محكمة لأنّه إما أن يراد بها عند الميتة أو يكون نهى كراهة.

الحادية عشرة «۲۱۴»: قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ «۲۱۵» للمفسرين فيه قولان: أحدهما أن المراد بها ترك قتال

---

(۲۰۵) آية ۱۱۲.

(۲۰۶) ينظر ابن سلامة ۴۶.

(۲۰۷) آية ۱۲۱.

(۲۰۸) الحسن البصرى، من التابعين، توفى سنة ۱۱۰ ه. (حلية الأولياء ۲/ ۱۳۱، وفيات الأعيان ۲/ ۶۹، ميزان الاعتدال ۱/ ۵۲۷، غاية النهاية ۱/ ۲۳۵).

(۲۰۹) تفسير الطبرى ۸/ ۲۱.

(۲۱۰) المائدة ۵.

(۲۱۱) ب: فإنه.

(۲۱۲) ساقطة من ۱.

(۲۱۳) أ: بعد.

(۲۱۴) أ: الحادى عشر.

(۲۱۵) آية ۱۳۵.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۶

الكفار فهى منسوخة بآية السيف «۲۱۶» و الثانى: التهديد فهى محكمة و هو الأصح.

الثانية عشرة: فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ «۲۱۷» قيل هذا تهديد و وعيد فهو محكم و قد يقتضى قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف «۲۱۸» الثالثة عشرة: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۲۱۹» قال عطية العوفى «۲۲۰» كانوا إذا حصدوا و إذا أديس «۲۲۱» و غربل أعطوا «۲۲۲» منه شيئا فنسخ ذلك العشر و نصف العشر. قلت: و هذا إن كان واجبا صح نسخه بالزكاة و إن قيل مستحب فالحكم باق «۲۲۳» الرابعة عشرة «۲۲۴»: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً الآية «۲۲۵» هذه الآية محكمة و فى وجه إحكامها طريقان: أحدهما أنها «۲۲۶» حصرت المحرم و لا محرم سواه. و الثانى أنها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يحرمون فى الجاهلية. و قد ادعى قوم نسخها بآية المائدة «۲۲۷» ورد هذا عليهم بأنّ

---

(۲۱۶) ينظر ابن حزم ۳۳۹ و ابن سلامة ۴۶.

(۲۱۷) آية ۱۳۷.

(۲۱۸) ينظر الموجز فى الناسخ و المنسوخ ۲۲۶ و العتائقى ۵۰.

(۲۱۹) آية ۱۴۱.

(۲۲۰) عطية بن سعد بن جنادة الكوفى، من رجال الحديث، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، توفى سنة ۱۱۱ ه. (التاريخ الكبير للبخارى ۴/ ۱/ ۸، طبقات ابن سعد ۶/ ۲۱۲، الجرح و التعديل ۳/ ۱/ ۳۸۲، تهذيب التهذيب ۷/ ۲۲۴).

(۲۲۱) أ: و ادريس.

(۲۲۲) أ: أعطى.

(۲۲۳) ينظر النحاس ۱۳۸.

(۲۲۴) ساقطة من أ.

(۲۲۵) آية ۱۴۵.

(۲۲۶) أ: إنهما إنما.

(۲۲۷) آية ۳ و هى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... الآية.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۷

جميع المذكور فى تلك الآية ميتة و قد ذكرت الميتة هاهنا. و زعم بعضهم أنّها نسخت بالسنة «۲۲۸» فإنّها حرمت لحوم الحمر الأهلية و كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير و هذا لا يصح لأنّ السنة لا تنسخ القرآن. و الصواب أن يقال هذه نزلت بمكة و لم تكن الفرائض قد تكاملت و لا المحرمات فأخبرت عن المحرمات فى الحالة الحاضرة و الماضية لا عن المستقبلية فيؤكد إحكامها أنّها خبر «۲۲۹» الخامسة عشرة: قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ «۲۳۰» قد سبق ذكر نظائرها قيل هى تهديد فتكون محكمة أو تتضمن النهى عن قتالهم

فتكون منسوخة «۲۳۱» السادسة عشرة: لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «۲۳۲» قال السدى: لست من قتالهم فى شىء ثم نسخت بآية السيف. و قال غيره «۲۳۳»: ليس إليك من أمرهم شىء و إنما أمرهم فى الجزاء إلى اللّه تعالى فعلى هذا تكون محكمة «۲۳۴»

سورة الأعراف

(الأولى): وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمائِهِ «۲۳۵» قال (ابن) «۲۳۶»

---

(۲۲۸) يقول الرسول (ص): (أكل كل ذى ناب من السباع حرام). ينظر تفسير القرطبى ۷/ ۱۱۶.

(۲۲۹) ينظر النحاس ۱۴۲ و تفسير القرطبى ۷/ ۱۱۵.

(۲۳۰) آية ۱۵۸.

(۲۳۱) ينظر ابن سلامة ۴۶، و فى أ: منسوخة بآية.

(۲۳۲) آية ۱۵۹.

(۲۳۳) أ: عندى.

(۲۳۴) ينظر النحاس ۱۴۶.

(۲۳۵) آية ۱۸۰.

(۲۳۶) ساقطة من النسختين. و ما اثبتناه من تفسير الطبرى. و ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى تفسير أبيه، له كتاب الناسخ و المنسوخ، توفى سنة ۱۸۲ ه. (طبقات ابن سعد ۵/ ۴۱۳، العبر فى خبر من غبر ۱/ ۱۸۲، طبقات المفسرين ۱/ ۲۶۵)، خلاصة تذهب الكمال ۱۹۲).

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۸

زيد: نسخها الأمر بالقتال. و قال غيره: هو تهديد لهم و هذا لا ينسخ «۲۳۷» الثانية: خُذِ الْعَفْوَ «۲۳۸» ذهب قوم إلى أنّه الزكاة فتكون محكمة. و قال آخرون هى صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة. و قال ابن زيد: المراد بذلك مساهلة المشركين و العفو عنهم ثم نسخ بآية السيف. و أما قوله: وَ أَعْرِضْ «۲۳۹» عَنِ الْجاهِلِينَ. قيل: نسخ بآية السيف. و قيل المراد: و أعرض عن مقاتلتهم لسفههم و ذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة «۲۴۰»

سورة الأنفال

(الأولى): وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ «۲۴۱» قيل نسختها:

وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۲۴۲» و هذا ليس بصحيح لأنّ النسخ لا يدخل على الأخبار و إنما بينت «۲۴۳» الآية الثانية استحقاقهم العذاب فأمّا الأولى فبينت «۲۴۴» دفعة عنهم لكون الرسول فيهم و (كون) «۲۴۵» المؤمنين يستغفرون «۲۴۶» فلا وجه للنسخ «۲۴۷»

---

(۲۳۷) تفسير الطبرى ۹/ ۱۳۴).

(۲۳۸) آية ۱۹۹.

(۲۳۹) ب: فاعرض.

(۲۴۰) ينظر النحاس ۱۴۷ و النسخ فى القرآن الكريم ۷۳۲.

(۲۴۱) آية ۳۳.

(۲۴۲) الأنفال ۳۴.

(۲۴۳) أ: يثبت.

(۲۴۴) أ: فبينا.

(۲۴۵) يقتضيها السياق.

(۲۴۶) ب: المستغفرين.

(۲۴۷) ينظر النسخ فى القرآن الكريم ۴۴۴.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۲۹

الثانية: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها «۲۴۸» قال ابن عباس:

نسخها: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ «۲۴۹» و قال مجاهد: آية السيف.

قلنا «۲۵۰» إنها نزلت (فى) «۲۵۱» ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، فهى محكمة «۲۵۲» الثالثة: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ «۲۵۳» المعنى:

يقاتلوا و لفظه لفظ الخبر و معناه الأمر ثم نسخ بقوله: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ «۲۵۴» الآية.

الرابعة: وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا «۲۵۵» قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة و كان المؤمن الذى لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر و ذلك معنى قوله تعالى «۲۵۶»: ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فنسخت بقوله: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۲۵۷»

---

(۲۴۸) آية ۶۱.

(۲۴۹) التوبة ۲۹.

(۲۵۰) أ: و هى و إن قلنا.

(۲۵۱) يقتضيها السياق.

(۲۵۲) ينظر تفسير الطبرى ۱۰/ ۳۴ و النحاس ۱۵۵.

(۲۵۳) آية ۶۵.

(۲۵۴) الأنفال ۶۶. و ينظر: الرسالة للشافعى ۱۲۷ و النحاس ۱۵۵.

(۲۵۵) آية ۷۲.

(۲۵۶) ساقطة من أ.

(۲۵۷) الاحزاب ۶، و ينظر تفسير الطبرى ۱۰/ ۵۲ و النحاس ۱۵۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۰

سورة التوبة «۲۵۸»

فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ «۲۵۹» زعم بعضهم نسخها بآية السيف «۲۶۰»

سورة يونس

(الأولى): إِنِّی أَخافُ إِنْ عَصَیْتُ رَبِّی «۲۶۱» تكلمنا على نظيرها فی الأنعام «۲۶۲» الثانية: أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّی یَكُونُوا مُؤْمِنِینَ «۲۶۳» زعم قوم منهم مقاتل «۲۶۴» نسخها بآية السيف «۲۶۵» و الصحيح أنّها محكمة لأنّ الإيمان لا يصح «۲۶۶» مع الإكراه إنّما يصور «۲۶۷» الإكراه على النطق.

الثالثة: فَمَنِ اهْتَدی فَإِنَّما یَهْتَدِی لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما یَضِلُّ عَلَیْها وَ ما أَنَا عَلَیْكُمْ بِوَكِیلٍ «۲۶۸» زعم قوم نسخها بآية السيف «۲۶۹» و قد سبق الكلام فی نظائرها و أنّه لا وجه للنسخ.

---

(۲۵۸) و تسمی براءة أيضا.

(۲۵۹) آية ۷.

(۲۶۰) ينظر ابن سلامة ۵۱.

(۲۶۱) آية ۱۵.

(۲۶۲) نسخت بقوله تعالى (الفتح ۲): لِیَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ. (ينظر ابن حزم ۴۰۳، ابن سلامة ۵۳، العتائقی ۵۴).

(۲۶۳) آية ۹۹.

(۲۶۴) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور، توفی سنة ۱۵۰ ه. (الجرح و التعديل ۴/ ۱/ ۳۵۴)، الفهرست ۲۶۷، تاريخ بغداد ۱۳/ ۱۶۰، طبقات المفسرين للداودی ۲/ ۳۳۰).

(۲۶۵) ينظر ابن سلامة ۵۴ و العتائقی ۵۵.

(۲۶۶) أ: تصح.

(۲۶۷) ب: يتصور.

(۲۶۸) آية ۱۰۸.

(۲۶۹) ينظر ابن حزم ۴۰۴ و تفسير القرطبی ۸/ ۳۸۹.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۱

الرابعة: وَ اصْبِرْ حَتَّی یَحْكُمَ اللَّهُ «۲۷۰» قيل نسختها آية السيف «۲۷۱»، و ليس بصحيح لأن الأمر بالصبر إلى غاية و ما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بيّنا «۲۷۲» (فی) «۲۷۳»: فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ «۲۷۴»

سورة هود عليه السلام

الأولى: إِنَّما أَنْتَ نَذِیرٌ وَ اللَّهُ عَلی كُلِّ شَیْءٍ وَكِیلٌ «۲۷۵» «۲۷۶» قيل معناها: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف «۲۷۷» و لا يصح و إنّما المعنى: ليس عليك أن تأتيهم مقترحاتهم من الآيات، و الوكيل الشهيد.

الثانية: مَنْ كانَ یُرِیدُ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها «۲۷۸» نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها «۲۷۹» وَ هُمْ فِیها «۲۸۰» لا یُبْخَسُونَ «۲۸۱» زعم مقاتل أنها نسخت بقوله تعالى: عَجَّلْنا لَهُ فِیها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِیدُ «۲۸۲» و ليس هذا بصحيح لأنّه الآن خبر.

---

(۲۷۰) آية ۱۰۹.

(۲۷۱) ينظر ابن سلامة ۵۴.

(۲۷۲) ب: هنا.

(۲۷۳) يقتضيها السياق.

(۲۷۴) البقرة ۱۰۹.

(۲۷۵) ب: منذر.

(۲۷۶) آية ۱۲.

(۲۷۷) ينظر ابن سلامة ۵۵ و العتائقى ۵۵.

(۲۷۸) (و زينتها): ساقطة من أ.

(۲۷۹) ساقطة من ب.

(۲۸۰) ساقطة من أ.

(۲۸۱) آية ۱۵.

(۲۸۲) الإسراء ۱۸.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۲

الثالثة و الرابعة: وَ قُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنَّا عامِلُونَ وَ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ «۲۸۳» قال بعضهم: هاتان الآيتان. اقتضتا «۲۸۴» تركهم (على أعمالهم) «۲۸۵» و الاقتناع بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف «۲۸۶» و قال المحققون: هذا تهديد و وعيد معناه: فستعلمون «۲۸۷» عاقبة أمركم و هذا لا ينافى قتالهم فلا وجه للنسخ.

سورة الرعد

فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ «۲۸۸» قالوا: نسخ بآية السيف «۲۸۹» و على ما سبق تحقيقه فى نظائرها «۲۹۰» لا وجه للنسخ.

سورة الحجر

(الأولى): ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا (و يلههم الأمل) «۲۹۱» فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ «۲۹۲» قالوا: نسخت بآية السيف «۲۹۳» و التحقيق أنها وعيد و ذلك لا ينافى قتالهم.

---

(۲۸۳) الآيتان ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۲۸۴) ب: اقتضيا.

(۲۸۵) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۲۸۶) ينظر ابن حزم ۴۰۵ و ابن سلامة ۵۵.

(۲۸۷) ب: ستعلمون. و ما اثبتناه مطابق لرواية نواسخ القرآن لابن الجوزى (ينظر النسخ فى القرآن الكريم ۴۹۲).

(۲۸۸) آية ۴۰.

(۲۸۹) ينظر ابن حزم ۴۰۵ و ابن سلامة ۵۷.

(۲۹۰) أ: فحققه فى نظارها فلا.

(۲۹۱) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۲۹۲) آية ۳.

(۲۹۳) ينظر ابن حزم ۴۰۶.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۳

الثانيـة: فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «۲۹۴» قالوا: نسـخ بآية السـيف «۲۹۵» الثالثـة: وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْـرِكِينَ «۲۹۶» قالوا: نسخ بآية السـيف «۲۹۷»

سورة النحل

(الأولى): وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً «۲۹۸» فى السكر أقوال: أحدها الخمر «۲۹۹» فنسخت بقوله: فَاجْتَنِبُوهُ «۳۰۰» و يمكن أن تكون محكمـة و يكون المعنى: إنّما رزقناكم عنبا فاتخـذتم منه السـكر. و الثانى: إنّه الخل بلغـة الحبشة. و الثالث أنه الطّعم، يقال: هذا سكر أى طعم «۳۰۱» فعلى هذا «۳۰۲» الآية محكمة.

الثانية: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ «۳۰۳» قالوا:

نسختها «۳۰۴» آية السيف «۳۰۵» و قد بيّنا فى نظائرها أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ «۳۰۶»

---

(۲۹۴) آية ۸۶.

(۲۹۵) ينظر النحاس ۱۷۹.

(۲۹۶) آية ۹۴.

(۲۹۷) ما بين القوسين ساقط من أ.

(۲۹۸) آية ۶۷.

(۲۹۹) معانى القرآن ۲/ ۱۰۹ و تفسير غريب القرآن ۲۴۵.

(۳۰۰) المائدة ۹۰.

(۳۰۱) و هو قول أبى عبيدة فى مجاز القرآن ۱/ ۳۶۳ و ينظر نزهة القلوب ۱۱۰.

(۳۰۲) ب: هذه. و ينظر النحاس ۱۷۹.

(۳۰۳) آية ۸۲. و فى ب. فان تابوا.

(۳۰۴) ب: نسخها.

(۳۰۵) ينظر ابن حزم ۴۰۸ و ابن سلامة ۵۹.

(۳۰۶) أ: لا وجه إلى النسخ.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۴

الثالثة: وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ «۳۰۷» ذهب جماعة إلى نسخها بآية السيف «۳۰۸» و فيه بعد لأنّ الجدال لا ينافى القتال «۳۰۹» و لم يقل: اقتصر على جدالهم.

الرابعـة: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا «۳۱۰» بِمِثْلِ مـا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ «۳۱۱» قـال جماعـة: أمر أن يقاتل من قاتله و لا يبـدأ بالقتال ثم نسخ بآية السـيف. و قال آخرون: هى محكمة لأنّها فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال ظالمه «۳۱۲» الخامسـة: وَ اصْبِرْ وَ مـا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ «۳۱۳» هذه متعلقة بالتى «۳۱۴» قبلها و حكمها حكمها. و زعم بعضهم «۳۱۵» أن الصبر هنا نسخ بآية السيف «۳۱۶»

سورة الإسراء

«۳۱۷» (الأولى): وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما «۳۱۸» ذهب بعضـهم إلى أنّ هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين «۳۱۹» و هذا

ليس بنسخ عند الفقهاء و إنما هو تخصيص العام.

---

(۳۰۷) آية ۱۲۵.

(۳۰۸) ينظر ابن حزم ۴۰۹ و ابن سلامة ۶۰.

(۳۰۹) ساقطة من أ.

(۳۱۰) ساقطة من ب.

(۳۱۱) آية ۱۲۶.

(۳۱۲) ينظر أسباب النزول للواحدى ۲۸۹ و لباب النقول ۱۸۹ و البحر المحيط ۵/ ۵۴۹.

(۳۱۳) آية ۱۲۷.

(۳۱۴) ب: بما.

(۳۱۵) أ: بعض.

(۳۱۶) ينظر ابن حزم ۴۰۹ و ابن سلامة ۶۰.

(۳۱۷) و تسمى سورة بنى اسرائيل أيضا.

(۳۱۸) آية ۲۴.

(۳۱۹) ينظر النحاس ۱۸۰ و ابن سلامة ۶۰.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۵

الثانية: وَ ما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا «۳۲۰» زعم بعضهم نسخها بآية السيف «۳۲۱» و قد منعنا ذلك فى نظائرها.

سورة طه

(الأولى): فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ «۳۲۲» قيل: فاصبر على ما تسمع من أذاهم و نسخ بآية السيف «۳۲۳» الثانية: قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا «۳۲۴» (قال بعض المفسرين) «۳۲۵»: نسخت بآية السيف «۳۲۶»

سورة الحج

(الأولى): وَ إِنْ «۳۲۷» جادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ «۳۲۸» قيل: عن المشركين ثم نسخ بآية السيف «۳۲۹» و قيل: المنافقين كان تظهر «۳۳۰» منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأمر أن يكل «۳۳۱» أمرهم إلى اللّه فعلى هذا الآية محكمة.

---

(۳۲۰) آية ۵۴.

(۳۲۱) ينظر ابن حزم ۴۱۰.

(۳۲۲) آية ۱۳۰.

(۳۲۳) ينظر ابن سلامة ۶۴ و العتائقى ۶۰.

(۳۲۴) آية ۱۳۵.

(۳۲۵) ما بين القوسين ساقط من ب.

(۳۲۶) ينظر ابن حزم ۴۱۲.

(۳۲۷) فى النسختين: فإن. و ما أثبتناه من المصحف الشريف.

(۳۲۸) آية ۶۸.

(۳۲۹) ينظر ابن سلامة ۶۶ و العتائقى ۶۱.

(۳۳۰) ساقطة من ب.

(۳۳۱) ب: يأكل.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۶

الثانيـة: وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ «۳۳۲» قيل منسوخـة لأنّ فعل ما فيه وفاء لحقّ اللّه «۳۳۳» لا يتصور من أحد. و فى ناسـخها قولان: أحدهما: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۳۳۴» و قيل: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۳۳۵» و قيل: هى محكمة و المراد منها «۳۳۶» بذل الإمكان على ما بيّنا فى قوله تعالى: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة) ۱۳۶ سورة الحج ..... ص : ۱۳۵ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۳۳۷»

سورة المؤمنون

(الأولى): فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ «۳۳۸» قيل: نسخت بآية السيف «۳۳۹» و قيل: معناها التهديد فهى محكمة.

الثانيـة: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ «۳۴۰» ادعى بعضـهم نسخها بآية السيف «۳۴۱» و لا حاجـة إلى هذه الدعوى «۳۴۲» لأنّ المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدى إلى إثبات باطل أو إبطال «۳۴۳» حقّ.

---

(۳۳۲) آية ۷۸.

(۳۳۳) أ: رضاه فحق اللّه.

(۳۳۴) البقرة ۲۸۶.

(۳۳۵) التغابن ۱۶.

(۳۳۶) ب: منهما.

(۳۳۷) آل عمران ۱۰۲. و ينظر النحاس ۱۹۲ و تفسير القرطبى ۱۲/ ۹۹.

(۳۳۸) آية ۵۴.

(۳۳۹) ينظر ابن حزم ۴۱۵ و ابن سلامة ۶۷.

(۳۴۰) آية ۹۶.

(۳۴۱) ينظر ابن حزم ۴۱۵ و ابن سلامة ۶۷.

(۳۴۲) ب: الدعوة.

(۳۴۳) ب: بإبطال.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۷

سورة النور

(الأولى): الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً «۳۴۴» قال ابن المسيب:

نسخها: «وَ أَنْكِحُوا «۳۴۵» الْأَيامى مِنْكُمْ» «۳۴۶» الثانيـة: لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ «۳۴۷» الآية. قال بعض ناقلى التفسير: نسخ من هذا

النهى العام حكم البيوت التى لا أهل لها، يستأنسون بقوله: لَيْسَ عَلَيْكَمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ «۳۴۸» و هذا تخصيص لا نسخ.

الثالثة «۳۴۹»: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَ عَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ «۳۵۰» قيل: نسختها «۳۵۱» آية السيف «۳۵۲»، و ليس بصحيح لأنّ الأمر بقتالهم لا ينافى أن يكون عليه ما حمل و عليهم ما حملوا و إذا لم يقع تنافى فلا نسخ.

سورة «۳۵۳» الفرقان

أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا «۳۵۴» قيل: نسختها آية السيف «۳۵۵»، و ليس بصحيح لأنّ معناها: أ فأنت تكون عليهم حفيظا تحفظ من اتبع «۳۵۶» هواه فليس للنسخ وجه.

---

(۳۴۴) آية ۳.

(۳۴۵) فى النسختين: فانكحوا. و الصواب من المصحف الشريف.

(۳۴۶) النور ۳۲. و ينظر تفسير الطبرى ۱۸/ ۷۵ و تفسير القرطبى ۱۲/ ۱۶۹.

(۳۴۷) آية ۲۷.

(۳۴۸) النور ۲۹.

(۳۴۹) ب: الثانية.

(۳۵۰) آية ۵۴.

(۳۵۱) ب: نسخها.

(۳۵۲) ينظر ابن حزم ۴۱۵ و ابن سلامة ۷۰.

(۳۵۳) لفظة (سورة) ساقطة من ب فى جميع السور إلى آخر الكتاب عدا سورتى (سبأ و (ن).

(۳۵۴) آية ۴۳.

(۳۵۵) ينظر تفسير القرطبى ۱۳/ ۳۶ و الموجز فى الناسخ و المنسوخ ۲۶۶.

(۳۵۶) ب: تحفظه من أتباع.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۸

سورة النمل

فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ «۳۵۷» قال بعضهم: نسختها آية السيف «۳۵۸» و قد تكلمنا فى «۳۵۹» ضمن هذا و هنا «۳۶۰» عدم النسخ.

سورة القصص

وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ «۳۶۱» قال الأكثرون: نسختها آية السيف «۳۶۲»

سورة العنكبوت

وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ «۳۶۳». قيل: هى منسوخة بقوله: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ «۳۶۴» الآية. و قيل: محكمة

فمن «۳۶۵» أدّى الجزية لم يقل له إلا الحسن «۳۶۶»

سورة السجدة

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ «۳۶۷» ذكروا أنها نسخت بآية السيف «۳۶۸»

---

(۳۵۷) آية ۹۲.

(۳۵۸) ينظر ابن حزم ۴۲۱ و ابن سلامة ۷۲.

(۳۵۹) ب: على.

(۳۶۰) لعلها: و قلنا.

(۳۶۱) آية ۵۵.

(۳۶۲) ينظر النحاس ۲۰۴ و ابن سلامة ۷۳.

(۳۶۳) آية ۴۶.

(۳۶۴) التوبة ۲۹.

(۳۶۵) ب: من.

(۳۶۶) ينظر النحاس ۲۰۵ و ابن حزم ۴۲۱.

(۳۶۷) آية ۳۰.

(۳۶۸) ينظر النحاس ۲۰۷ و الموجز فى الناسخ و المنسوخ ۲۶۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۳۹

سورة الاحزاب

(الأولى): وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ «۳۶۹» زعم جماعة نسخها بآية السيف «۳۷۰» الثانية: فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَ «۳۷۱» إنّ هذا لمن لم يسمّ لها مهرا لقوله: أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً «۳۷۲» و هل هذه المتعة مستحبة أو واجبة؟ «۳۷۳» قول الأكثر أنّها واجبة للمطلقة التى لم يسمّ لها مهرا إذا طلقها قبل الدخول، فعلى هذا الآية محكمة. و قال قوم «۳۷۴»: المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله: فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ «۳۷۵» الثالثة: لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ «۳۷۶» قيل: نسخت بقوله: إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ «۳۷۷» و قيل محكمة ثم فيها قولان: أحدهما إنّ اللّه أثاب نساء من اخترنه بأنّ قصره عليهنّ فلم يحل له غيرهنّ و لم ينسخ هذا. و الثانى: أنّ المراد بالنساء هاهنا الكافرات، قاله مجاهد «۳۷۸»

---

(۳۶۹) آية ۴۸.

(۳۷۰) ينظر ابن حزم ۴۲۲ و ابن سلامة ۷۴.

(۳۷۱) آية ۴۹.

(۳۷۲) البقرة ۲۳۶.

(۳۷۳) ب: و أوجه.

(۳۷۴) ينظر تفسير القرطبى ۱۴/ ۲۰۵.

(۳۷۵) البقرة ۲۳۷.

(۳۷۶) آية ۵۲.

(۳۷۷) الأحزاب ۵۰. و (لك) ساقطة من ب.

(۳۷۸) ينظر النحاس ۲۰۸ و تفسير القرطبى ۱۴/ ۲۲۰ و أحكام القرآن لابن العربى ۱۵۵۸.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۰

سورة سبأ

قُلْ لا تُسْئَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنا وَ لا نُسْئَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ «۳۷۹» زعموا أنها نسخت بآية السيف «۳۸۰» و لا وجه للنسخ لأنّ الإنسان لا يسأل عن عمل غيره.

سورة الصافات

(الأولى): فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ «۳۸۱» قال قتادة «۳۸۲»: إلى موتهم. و قال ابن زيد: إلى القيامة. فعلى القولين يتوجه النسخ بآية السيف «۳۸۳» الثانية: وَ أَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ «۳۸۴» المعنى انتظر إليهم إذا أنزل بهم ببدر «۳۸۵» فسوف يبصرون ما أنكروا و كانوا يستعجلون به فى الدنيا. و قوله تهديدا: وَ تَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَ أَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ «۳۸۶» تكرار إلى يقينه «۳۸۷» و توكيده.

سورة الزمر

(الأولى): قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ «۳۸۸» زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف «۳۸۹» و الصحيح أنها محكمة و هو تهديد.

---

(۳۷۹) آية ۲۵.

(۳۸۰) ينظر ابن حزم ۴۲۳ و ابن سلامة ۷۵.

(۳۸۱) آية ۱۷۴.

(۳۸۲) قتادة بن دعامة الضرير المفسر، تابعى، توفى سنة ۱۱۷ ه. (الجرح و التعديل ۳/ ۲/ ۱۳۳، نكت الهميان ۲۳۰، تذكرة الحفاظ ۱/ ۱۱۵ غاية النهاية ۲/ ۲۵).

(۳۸۳) ينظر تفسير الطبرى ۲۳/ ۱۱۵ و تفسير القرطبى ۱۵/ ۱۳۹.

(۳۸۴) آية ۱۷۵.

(۳۸۵) رواية الطبرى: انظرهم فسوف يبصرون. و فى أ: بهم ليلا.

(۳۸۶) الآيتان ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۳۸۷) أ: بقيته. ب: نفيه. و هو خطأ ظاهر و ما أثبتناه أقرب إلى المعنى. (ينظر تفسير الطبرى ۲۳/ ۱۱۵).

(۳۸۸) آية ۳۹.

(۳۸۹) ابن سلامة ۷۷ و ابن حزم ۴۲۵. و لفظة (السيف) ساقطة من أ.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۱

الثانية: فَمَنِ اهْتَدى فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «۳۹۰» زعم قوم: نسختها آية السيف «۳۹۱» و قد تكلمنا على نظائرها و منعنا النسخ.

سورة المؤمن «۳۹۲»

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ: فى موضعين «۳۹۳» و قد ذكروا نسخها بآية السيف «۳۹۴» و على ما قررنا فى نظائرها النسخ.

سورة السجدة «۳۹۵»

ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ «۳۹۶» قيل نسخت بآية السيف «۳۹۷» و الأكثر أنّه لدفع الغضب بالصبر، و الإساءة بالعفو. و قيل لا تخص الكفار «۳۹۸» فلا وجه للنسخ.

سورة حم عسق «۳۹۹»

(الأولى): وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِى الْأَرْضِ «۴۰۰» قال وهب «۴۰۱» و غيره:
نسخت بقوله: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا «۴۰۲» و ليس بصحيح لأنّ المراد بمن فى الأرض المؤمنين.

---

(۳۹۰) آية ۴۱.

(۳۹۱) ابن حزم ۴۲۵ و ابن سلامة ۷۸ الموجز فى الناسخ و المنسوخ ۲۶۷.

(۳۹۲) و هى سورة غافر فى المصحف الشريف.

(۳۹۳) الآيتان ۵۵، ۷۷.

(۳۹۴) ينظر: زاد المسير فى علم التفسير ۷/ ۲۳۲.

(۳۹۵) هى سورة فصلت فى المصحف الشريف.

(۳۹۶) آية ۳۴.

(۳۹۷) ابن حزم ۴۲۶ و ابن سلامة ۷۹.

(۳۹۸) فى النسختين: للكفار و هو تحريف.

(۳۹۹) هى سورة الشورى فى المصحف الشريف.

(۴۰۰) آية ۵.

(۴۰۱) وهب بن منبه اليمانى الصنعانى، تابعى ثقة، توفى سنة ۱۱۰ ه. (معجم الأدباء ۱۹/ ۲۵۹ وفيات الأعيان ۶/ ۳۵. مرآة الجنان ۱/ ۲۴۸، شذرات الذهب ۱/ ۱۵۰).

(۴۰۲) المؤمن ۷. و ينظر النحاس ۲۱۴.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۲

الثانية: اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «۴۰۳» قيل: منسوخة بآية السيف «۴۰۴» و قد ذكرنا مذهبنا فى نظائرها فلا نسخ.

الثالثة: لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ «۴۰۵» قال الأكثرون: اقتضت الاقتصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف «۴۰۶» و قال بعضهم: معناها الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلّا السيف فعلى هذا هى محكمة.

الرابعة: وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها «۴۰۷» قال بعضهم «۴۰۸» نسخ بقوله: عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۴۰۹» و ليس بصحيح لأنّه «۴۱۰» لا يؤتى إلّا ما شاء «۴۱۱» و يكون المعنى: لمن نريد أن نفتنه «۴۱۲» الخامسة: وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ «۴۱۳» زعم قوم أنّها أثبتت الانتصار بعد البغى ثم نسخ هذا بقوله:

(۴۰۳) آية ۶. و بدل (عليهم) فى ب: عليم.

(۴۰۴) ابن حزم ۴۲۷ و ابن سلامة ۷۹.

(۴۰۵) آية ۱۵.

(۴۰۶) ابن سلامة ۷۹ و ابن كثير ۴/ ۱۰۹. و قيل ان ناسخها قوله تعالى فى الآية ۲۹ من التوبة. قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ- (ينظر النحاس ۲۱۵ و ابن حزم ۴۲۷ و العتائقى ۷۰).

(۴۰۷) آية ۲۰. و فى أ: من كان ...

(۴۰۸) ابن حزم ۴۲۷ و ابن سلامة ۷۹.

(۴۰۹) الإسراء ۱۸.

(۴۱۰) أ: لن.

(۴۱۱) ب: شئنا.

(۴۱۲) ينظر النحاس ۲۱۶ و الموافقات ۳/ ۶۵.

(۴۱۳) آية ۳۹.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۳

وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ «۴۱۴» و التحقيق أنّها محكمة لأنّ الانتصار مباح و التبصر و الغفران فضيلة «۴۱۵» السادسة: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ «۴۱۶» زعم بعضهم نسخها بآية السيف و قد بيّنا مذهبنا فى نظائرها و أنه لا نسخ «۴۱۷»

سورة الزخرف

(الأولى): فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ «۴۱۸» زعم بعضهم نسخها بآية «۴۱۹» السيف. و قد ذكرنا مذهبنا فى نظائرها و أنّها «۴۲۰» واردة للوعيد و التهديد فلا نسخ.

الثانية: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ «۴۲۱» قالوا: منسوخة بآية السيف «۴۲۲»

سورة الدخان

فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ «۴۲۳» ذكر بعضهم نسخها بآية السيف «۴۲۴» و ليس بصحيح لأنه لا يتأتى فى ارتقاب عذابهم و من قتالهم.

(۴۱۴) حم عسق (الشورى) ۴۳.

(۴۱۵) ينظر فى سبب نزولها معانى القرآن ۳/ ۲۵. و ينظر النحاس ۲۱۷ و ابن سلامة ۸۰.

(۴۱۶) آية ۴۸.

(۴۱۷) ينظر ابن حزم ۴۲۸ و ابن سلامة ۸۰.

(۴۱۸) آية ۸۳.

(۴۱۹) ب: نسختها آية. و ينظر ابن حزم ۴۲۹ و ابن سلامة ۸۱.

(۴۲۰) ب: و أنه.

(۴۲۱) آية ۸۹. و فى ب: تعلمون.

(۴۲۲) ينظر تفسير الطبرى ۲۵/ ۱۰۶ و النحاس ۲۱۸ و مشكل إعراب القرآن ۴۸۴ و البحر المحيط ۸/ ۳۰.

(۴۲۳) آية ۵۹.

(۴۲۴) ابن حزم ۴۲۹ و ابن سلامة ۸۱.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۴

سورة الجاثية

قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ «۴۲۵» جمهور المفسرين أنّها تضمنت الاعراض عن المشركين ثم نسخها بآية السيف «۴۲۶»

سورة الأحقاف

وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكُمْ «۴۲۷» اختلفوا هل المراد بذلك الدنيا أم الآخرة؟ فمن قال الآخرة قال: نسخت بقوله: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ «۴۲۸» و قوله: لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ «۴۲۹» و من قال الدنيا قال: ما أدرى ما يجرى علينا من أمور الدنيا، و هذا الصحيح و لا يتصور النسخ فى مثل هذه الآية: و إذا لم يعلم الحالة ثم أعلم بها له لم يلزم ذلك نسخا «۴۳۰»

سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلم

«۴۳۱» فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۴۳۲» فيها قولان: أحدهما أنها محكمة و لأنّ حكم المنّ و الفداء باق لم ينسخ، و هذا مذهب أحمد و الشافعى «۴۳۱۱». و الثانى أنّه نسخ بقوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۴۳۳» و هو قول أبى حنيفة.

---

(۴۲۵) جاثية آية ۱۴

(۴۲۶) ينظر أحكام القرآن للجصاص ۵/ ۲۶۶ و الكشاف ۴/ ۲۸۸ و النحاس ۲۱۸.

(۴۲۷) آية ۹.

(۴۲۸) الفتح ۲.

(۴۲۹) الفتح ۵.

(۴۳۰) ينظر فى سبب نزولها: معانى القرآن ۳/ ۵۰ و أسباب النزول ۴۰۱ و تفسير البغوى ۶/ ۱۳۱.

(۴۳۱) ب: عليه الصلاة و السلام.

(۴۳۲) آية ۴.

(۴۳۱۱) ينظر تفسير البغوى ۷/ ۴۹۶ و تفسير ابن كثير ۴/ ۱۷۳.

(۴۳۳) التوبة ۵. و ينظر النحاس ۲۲۰.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۵

سورة ق

وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ «۴۳۴» نسخ بآية السيف «۴۳۵»

سورة الذاريات

(الأولى): وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۴۳۶» من قال إشارة «۴۳۷» إلى الزكاة أو إلى التطوع رآه محكما. و من قال: هو شيء كان يجب سوى الزكاة رآه منسوخا بالزكاة «۴۳۸» الثانية: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ «۴۳۹» قالوا: نسختها آية السيف «۴۴۰»

سورة الطور

(الأولى): قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ «۴۴۱» قالوا:

نسخت بآية السيف «۴۴۲» و لا يصح لما بيّنا في نظائرها.

---

(۴۳۴) آية ۴۵.

(۴۳۵) ابن حزم ۴۳۲ و ابن سلامة ۸۶. و هذه السورة أخلت بهاب.

(۴۳۶) آية ۱۹. و في أ: حق معلوم. و هو التباس وقع فيه النحاس أيضا.

(۴۳۷) ب: أشار و ينظر النحاس ۲۲۵.

(۴۳۸) و هي الآية ۶۰ من التوبة.

(۴۳۹) آية ۵۴.

(۴۴۰) و قيل نسخت بالآية التي بعدها و هي: وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، و قيل نسخت بالآية ۶۷ من المائدة: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ. (ينظر النحاس ۲۲۵ و ابن حزم ۴۳۲ و ابن سلامة ۸۶).

(۴۴۱) آية ۳۱.

(۴۴۲) ابن سلامة ۸۷ و الموجز ۲۶۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۶

الثانية: فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ «۴۴۳» زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف «۴۴۴» و إذا كان معناها الوعيد فلا يصح.

الثالثة: وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا «۴۴۵» قال بعضهم: يعني الصبر، منسوخ بآية السيف «۴۴۶» و إنما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال و الصبر هنا مطلق يمكن أن يشار به إلى الصبر على أوامر اللّه.

سورة النجم

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا «۴۴۷» زعموا أنّها منسوخة بآية السيف «۴۴۸» و مثالها «۴۴۹» في سورة القمر: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ «۴۵۰»

سورة المجادلة

إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۴۵۱» نسخت بقوله أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ «۴۵۲»

---

(۴۴۳) آية ۴۵.

(۴۴۴) ابن سلامة ۸۷ و الموجز ۲۶۷ و ينظر البحر المحيط ۸/ ۱۵۳.

(۴۴۵) آية ۴۸. و فى النسختين: فاصبر. و ما أثبتناه من المصحف الشريف.

(۴۴۶) ابن حزم ۴۳۳ و ابن سلامة ۸۷.

(۴۴۷) آية ۲۹.

(۴۴۸) ابن حزم ۴۳۳ و ابن سلامة ۸۷.

(۴۴۹) أ: و مثالهما.

(۴۵۰) آية ۶. و ينظر ابن سلامة ۸۸ و الموجز ۲۶۷.

(۴۵۱) آية ۱۲.

(و إذا) ساقطة من ب.

(۴۵۲) المجادلة ۱۳. و فى النسختين: أشفقتم ... صدقة. و ما أثبتناه من المصحف الشريف و ينظر النحاس ۲۳۱ و ابن حزم ۴۳۵.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۷

سورة الحشر

ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ «۴۵۳» ذهب بعضهم أنها منسوخة «۴۵۴» بقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۴۵۵» و قال بعضهم: بل هى مبينة حكم الفيء و هو ما أخذ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل و لا ركاب كالصلح و الجزية و العشور و آية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يصح «۴۵۶»

سورة الممتحنة

الأولى و الثانية: لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ «۴۵۷» و قوله: إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ «۴۵۸» قال قتادة: نسخت «۴۵۹» بآية السيف. و قال ابن جرير: لا وجه للنسخ لأن برّ «۴۶۰» المؤمنين للمحاربين «۴۶۱» إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب او دلالة على الإسلام جائز «۴۶۲» الثالثة و الرابعة: إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَ «۴۶۳»

---

(۴۵۳) آية ۷.

(۴۵۴) ساقطة من ب.

(۴۵۵) الأنفال ۴۱.

(۴۵۶) ينظر النحاس ۲۳۲.

(۴۵۷) آية ۸.

(۴۵۸) آية ۹. و ما بين القوسين ساقط من ب.

(۴۵۹) أ: نسختها.

(۴۶۰) أ: تر.

(۴۶۱) أ: محاربين.

(۴۶۲) (جائز) ساقطة من أ. و ينظر تفسير الطبرى ۲۸/ ۶۶ و النحاس ۲۳۵.

(۴۶۳) آية ۱۰.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۸

الآية. و قوله «۴۶۴»: وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ «۴۶۵» الآيـة. دلّ على أنّ الأحكام المذكورة فى الآية من أداء المهر و أخـذه من الكفار و تعويض الزوج من الغنيمـة أو من صداق قد «۴۶۶» وجب ردّه على أهل الحرب منسوخ، و قـد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف «۴۶۷»

سورة التغابن

وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا «۴۶۸» قالوا: نسخ بآية السيف «۴۶۹» و قد روينا سبب نزولها «۴۷۰» أن الرجل كان إذا أراد الهجرة منعه أهله حبّا لإقامته عندهم فعلى هذا لا نسخ.

سورة ن

«۴۷۱» (الأولى): فَذَرْنِي وَ مَنْ يُكَذِّبُ بِهذَا الْحَدِيثِ «۴۷۲» قالوا:

نسخت «۴۷۳» بآية السيف. و إذا قلنا أنّه وعيد فلا نسخ.

الثانية: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ «۴۷۴» قال بعضهم: نسخ، يعنى الصبر، بآية السيف «۴۷۵» و قد تكلمنا على نظائرها.

---

(۴۶۴) الواو ساقطة من ب.

(۴۶۵) آية ۱۱.

(۴۶۶) ب: و قد.

(۴۶۷) ينظر النحاس ۲۳۷- ۲۴۹.

(۴۶۸) آية ۱۴.

(۴۶۹) لم يعدها ابن حزم و ابن سلامة و ابن خزيمة و العتائقى من الآيات المنسوخة.

(۴۷۰) ينظر: اسباب النزول ۴۶۲ و لباب النقول ۳۱۰ و تفسير البغوى ۷/ ۸۸ و تفسير الخازن ۷/ ۸۸.

(۴۷۱) و تسمى سورة القلم فى المصحف الشريف.

(۴۷۲) آية ۴۴.

(۴۷۳) أ: نسخ. ينظر ابن حزم ۴۳۹.

(۴۷۴) آية ۴۸.

(۴۷۵) ابن سلامة ۹۴ و الموجز ۲۶۷.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۴۹

سورة المعارج

(الأولى): فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا «۴۷۶» و الآيـة الثانية: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا «۴۷۷» قال جماعة: نسـخت بآية السيف «۴۷۸» و قد تكلمنا على نظائرها و منعنا النسخ.

سورة المزّمّل

(الأولى): قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ «۴۷۹» كان قيام الليل فرضا عليه و على أمته ثم نسخ بقوله: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ «۴۸۰» و قيل: نسخ عن الأمة و بقى فرضا عليه. و قيل: بل كان فرضا عليه دونهم «۴۸۱» الثانية: وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا «۴۸۲» ذهب أكثرهم إلى «۴۸۳» نسخها بآية السيف «۴۸۴» و قيل المعنى: اصبر على ما يقولون من تلبيسهم و اهجرهم هجرا لا جزع فيه، فعلى هذا لا نسخ.

---

(۴۷۶) آية ۵.

(۴۷۷) آية ۴۲.

(۴۷۸) ابن حزم ۴۳۹ و ابن سلامة ۹۵ و الموجز ۲۶۷.

(۴۷۹) آية ۲ و ۳.

(۴۸۰) المزمل ۲۰.

(۴۸۱) ينظر النحاس ۲۵۱ و التسهيل لعلوم التنزيل ۴/ ۱۵۶.

(۴۸۲) آية ۱۰.

(۴۸۳) أ: أن.

(۴۸۴) النحاس ۲۵۳ و تفسير النسفى ۳/ ۳۰۴.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۰

و مثلها فى هل أتى «۴۸۵»: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ «۴۸۶» و فى الطارق:

فَمَهِّلِ الْكافِرِينَ «۴۸۷» الثالثة «۴۸۸»: وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ «۴۸۹» هذا وعيد فهو محكم. و قد قالوا: نسخ بآية السيف «۴۹۰» و مثله فى المدثر: ذَرْنِي وَ مَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً «۴۹۱»

سورة الغاشية

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ «۴۹۲» قيل: نسخت بآية السيف «۴۹۳» و قيل معناها: (لست عليهم) «۴۹۴» بمسلّط فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ.

سورة الكافرون

لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ «۴۹۵» قال الأكثرون: نسخت بآية السيف «۴۹۶» و إنّما يصح هذا لو كان المعنى: قد «۴۹۷» أقررتكم على دينكم،

---

(۴۸۵) هى سورة الإنسان فى المصحف.

(۴۸۶) آية ۲۴.

(۴۸۷) آية ۱۷.

(۴۸۸) فى النسختين: الثانية و هو خطأ واضح.

(۴۸۹) آية ۱۱.

(۴۹۰) ابن حزم ۴۴۰.

(۴۹۱) آية ۱۱. و ينظر ابن حزم ۴۴۱.

(۴۹۲) آية ۲۲.

(۴۹۳) ينظر تفسير الطبرى ۳۰/ ۱۶۶ و تنوير المقياس ۴۴۸ و تفسير الطبرسى ۳۰/ ۹۸ و تفسير الخازن ۴/ ۳۷۳.

(۴۹۴) ما بين القوسين ساقط من أ. و فيها بمصيطر.

(۴۹۵) آية ۶.

(۴۹۶) تنوير المقياس ۴۵۹ و ابن حزم ۴۴۷.

(۴۹۷) (قد) ساقطة من أ.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۱

و إذا لم يكن المفهوم هذا بعد النسخ. و اللّه أعلم و صلّى اللّه على سيدنا و آله و صحبه و سلم تسليما «۴۹۸»

---

(۴۹۸) هذا ما جاء فى نسخة أ. أما نسخة ب فورد فيها بعد (و اللّه أعلم):

تمت بحمد اللّه و توفيقه و حسبنا اللّه و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير و صلى اللّه على سيدنا محمد و على آله و صحبه و جنده عدد ما ذكره الذاكرون و غفل عن ذكره الغافلون و سلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين و الحمد للّه رب العالمين.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۲

مصادر و مراجع الدراسة و التحقيق

- الإتقان فى علوم القرآن: السيوطى، جلال الدين، ت ۹۱۱ ه، تح أبى الفضل، مصر ۱۹۶۷.
- الإحكام فى أصول الأحكام: أبو محمد على بن حزم الظاهرى، ت ۴۵۶ ه، مط العاصمة بالقاهرة.
- أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر احمد بن على الرازى، ت ۳۷۰ ه، تح محمد الصادق قمحاوى، نشر دار المصحف، القاهرة.
- أحكام القرآن: ابن العربى، أبو بكر محمد بن عبد اللّه، ت ۵۴۳ ه، تح على محمد البجاوى، البابى الحلبى بمصر ۱۹۶۷.
- أسباب نزول القرآن: الواحدى، على بن أحمد، ت ۴۶۸ ه، تح سيد صقر، القاهرة ۱۹۶۹.
- الاعتبار فى بيان الناسخ و المنسوخ من الآثار: الحازمى، محمد بن موسى، ت ۵۸۴ ه، حيدرآباد ۱۳۵۹ ه.
- الأعلام: الزركلى، خير الدين، الطبعة الثالثة، بيروت ۱۹۶۹.
- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر القرطبى، ت ۴۶۳ ه، القاهرة ۱۳۵۰ ه.
- الأوائل: أبو هلال العسكرى، الحسن بن عبد اللّه، ت ۳۹۵ ه، تح محمد الوكيل، طنجة، المغرب.
- إيضاح المكنون: اسماعيل باشا، ت ۱۳۳۹، استانبول ۱۹۴۵.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسى: أثير الدين محمد بن يوسف، ت ۷۴۵ ه، مط السعادة بمصر ۱۳۲۸ ه.
- البرهان فى علوم القرآن: الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد اللّه، ت ۷۹۴ ه، تح أبى الفضل، البابى الحلبى بمصر ۱۹۵۷- ۱۹۵۸.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۳

- تاج العروس: الزبيدى، محمد مرتضى، ت ۱۲۰۵ ه، المطبعة الخيرية بمصر ۱۳۰۶ ه.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، احمد بن على، ت ۴۶۳ ه، مط السعادة بمصر ۱۹۳۱.
- التاريخ الكبير: البخارى، محمد بن اسماعيل، ت ۲۵۶ ه، حيدرآباد ۱۹۵۹.
- تذكرة الحفاظ: الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ۷۴۸ ه، حيدرآباد ۱۳۳۳ ه.

- ترتیب المدارک و تقریب المسالک: القاضی عیاض، ت ۵۴۴ ه، تح احمد بکیر محمود، بیروت.
- التسهیل لعلوم التنزیل: ابن جزی الکلبی، محمد بن أحمد، ت ۷۴۱ ه، دار الکتاب العربی- بیروت ۱۹۷۳.
- تفسیر البغوی (معالم التنزیل): الحسن بن مسعود الشافعی البغوی ت ۵۱۶ ه، مط المنار بمصر ۱۳۴۳ ه (مع تفسیر الخازن).
- تفسیر البیضاوی (انوار التنزیل و أسرار التأویل): القاضی عبد اللّه بن عمر، ت ۶۸۵ ه، المطبعة المیمنیة بمصر ۱۳۲۰ ه.
- تفسیر الخازن (لباب التأویل فی معانی التنزیل): علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم البغدادی، ت ۷۴۱، مصر.
- تفسیر الرازی (مفاتیح الغیب): الفخر الرازی، محمد بن عمر، ت ۶۰۶ ه، المطبعة البهیة المصریة.
- تفسیر الطبرسی (مجمع البیان): الطبرسی، الفضل بن الحسن، ت ۵۴۸ ه، بیروت، ۱۹۵۴.
- تفسیر الطبری (جامع البیان): محمد بن جریر الطبری، ت ۳۱۰ ه، البابی الحلبی بمصر ۱۹۵۴.
المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۴
- تفسیر غریب القرآن: ابن قتیبة الدینوری، ت ۲۷۶ ه، تح أحمد صقر، البابی الحلبی بمصر ۱۹۵۸.
- تفسیر القرطبی (الجامع لأحکام القرآن): القرطبی، محمد بن أحمد، ت ۶۷۱ ه، الطبعة الثالثة، القاهرة ۱۹۶۷.
- تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم): اسماعیل بن کثیر الدمشقی، ت ۷۷۴ ه، مط عیسی البابی الحلبی بمصر.
- تفسیر الکشاف: الزمخشری، محمود بن عمر، ت ۵۳۸، مط الاستقامة، القاهرة ۱۹۴۶ م.
- تفسیر النسفی (مدارک التنزیل و حقائق التأویل): عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفی، ت ۷۱۰ ه، البابی الحلبی بمصر.
- التکملة لوفیات النقلة: المنذری، زکی الدین عبد العظیم بن عبد القوی، ت ۶۵۶ ه، تح د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بیروت ۱۹۸۱.
- تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس: الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، ت ۸۱۷ ه، نشر مکتبة و مطبعة المشهد الحسینی، القاهرة ۱۳۹۰ ه.
- تهذیب التهذیب: ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی، ۸۵۲ ه، حیدرآباد ۱۳۲۵ ه.
- الجرح و التعدیل: ابن أبی حاتم الرازی، عبد الرحمن بن محمد، ت ۳۲۷ ه، حیدرآباد.
- الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: عبد القادر بن محمد القرشی الحنفی المصری، ت ۷۷۵ ه، حیدرآباد ۱۳۳۲ ه.
- ابن حزم الأندلسی: سعید الأفغانی، المطبعة الهاشمیة بدمشق ۱۹۴۰.
- حقائق التأویل فی متشابه التنزیل: الشریف الرضی، محمد بن أبی احمد، ت ۴۰۶ ه، مط الغری بالنجف ۱۹۳۶.
- حلیة الأولیاء: أبو نعیم الأصفهانی؛ احمد بن عبد اللّه، ت ۴۳۰ ه، مط السعادة بمصر ۱۹۳۸.
المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۵
- خلاصة تذهیب الکمال: احمد الخزرجی الأنصاری، ت ۹۲۳ ه، المطبعة الخیریة بمصر ۱۳۲۲ ه.
- الدر المنثور فی التفسیر بالمأثور: السیوطی، المطبعة المیمنیة بمصر ۱۳۱۴.
- الدیباج المذهب فی علماء المذهب: ابن فرحون المالکی، إبراهیم بن علی، ت ۷۹۹ ه، مصر ۱۳۵۱ ه.
- الذیل علی طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلی، عبد الرحمن بن أحمد، ت ۷۹۵ ه، مط أنصار السنة المحمدیة بمصر ۱۳۷۲.
- الرسالة: الشافعی، محمد بن ادریس، ت ۲۰۴ ه، تح أحمد محمد شاکر، البابی الحلبی بمصر ۱۹۴۰.
- روح المعانی: الآلوسی، شهاب الدین محمود بن عبد اللّه، ت ۱۲۷۰ ه، المطبعة الأمیریة ۱۳۰۱ ه.
- روضات الجنات: الخوانساری، میرزا محمد باقر الموسوی، ت ۱۳۱۳ ه، طهران ۱۳۶۷ ه.
- زاد المسیر فی علم التفسیر: ابن الجوزی، عبد الرحمن بن علی، ت ۵۹۷ ه، نشر المکتب الإسلامی بدمشق ۱۹۶۵.

-- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلی، أبو الفلاح عبد الحی، ت ۱۰۸۹ ه، مکتبة القدسی بمصر ۱۳۵۰ ه.

-- الصحاح: الجوهری، اسماعیل بن حماد ت ۳۹۳ ه، تح أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ۱۹۵۶.

-- صفة الصفوة: ابن الجوزی، حیدرآباد ۱۳۵۵- ۱۳۵۶ ه.

- الطبقات: خلیفة بن خیاط، ت ۲۴۰ ه، تح أکرم ضیاء العمری، بغداد ۱۹۶۷.

-- طبقات الحنابلة: القاضی محمد بن أبی یعلی، ت ۵۲۶ ه، القاهرة ۱۹۵۲.

-- طبقات الشافعیة: تاج الدین السبکی، ت ۷۷۱ ه، تح الحلو و الطناحی، البابی الحلبی بمصر ۶۴- ۱۹۷۱.

المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۶

-- الطبقات الکبری: محمد بن سعد، ت ۲۳۰ ه، بیروت ۱۹۵۷.

-- طبقات المفسرین: الداودی، شمس الدین محمد بن علی بن أحمد، ۹۴۵ ه، تحه علی محمد عمر، القاهرة ۱۹۷۲.

-- طبقات المفسرین: السیوطی، لیدن ۱۸۳۹.

-- العبر فی خبر من غبر: الذهبی، تح فؤاد السید، الکویت ۱۹۶۱.

-- غایة النهایة فی طبقات القراء: ابن الجزری، محمد بن محمد الدمشقی، ت ۸۳۳ ه، تح برجستراسر و برتزل، القاهرة ۳۲- ۱۹۳۵.

-- فتح المنان فی نسخ القرآن: علی حسن العریض، مکتبة الخانجی بمصر ۱۹۷۳.

-- الفهرست: ابن الندیم، أحمد بن إسحاق، ت ۳۸۰ ه، مط الاستقامة- القاهرة.

-- الکشاف عن مخطوطات خزائن کتب الأوقاف: محمد أسعد طلس بغداد ۱۹۵۳.

-- کشف الظنون: حاجی خلیفة، ت ۱۰۶۷ ه، استانبول ۱۹۴۱.

-- لباب النقول فی أسباب النزول: السیوطی، طبع علی هامش تفسیر الجلالین، دار القلم، القاهرة ۱۹۶۶.

-- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مکرم، ت ۷۱۱ ه، بیروت ۱۹۶۸.

-- مباحث فی علوم القرآن: د. صبحی الصالح، بیروت ۱۹۶۸.

-- مجاز القرآن: أبو عبیدة، معمر بن المثنی، ت ۲۱۰ ه، تح سزکین، مط السعادة بمصر ۵۴- ۱۹۶۲.

-- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: الهیثمی، علی بن أبی بکر، ت ۸۰۷ ه، ط القدسی.

-- مشکل إعراب القرآن: مکی بن أبی طالب المغربی، ت ۴۳۷ ه، تح حاتم صالح الضامن، رسالة ماجستیر، بغداد ۱۹۷۳.

المصفی بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۷

-- المشیخة: ابن الجوزی، تح محمد محفوظ، تونس ۱۹۷۷.

-- المعارف: ابن قتیبة الدینوری، تح د. ثروة عکاشة، دار المعارف بمصر ۱۹۶۹.

-- معانی القرآن: الفراء، یحیی بن زیاد، ت ۲۰۷ ه، القاهرة ۱۹۵۵- ۱۹۷۲.

-- معترک الأقران فی إعجاز القرآن: السیوطی، تح البجاوی، دار الفکر العربی بمصر ۱۹۶۹.

-- معجم الأدباء: یاقوت الحموی، ت ۶۲۶ ه، مط دار المأمون بمصر ۱۹۳۶.

-- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم: محمد فؤاد عبد الباقی، دار مطابع الشعب.

-- معجم المؤلفین: عمر رضا کحالة، مط الترقی بدمشق ۱۹۶۱.

-- معرفة القراء الکبار علی الطبقات و الأعصار: الذهبی، تح محمد سید جاد الحق، مط دار التألیف بمصر ۱۹۶۹.

-- المغنی فی أبواب التوحید و العدل (ج ۱۶): القاضی عبد الجبار، ت ۴۱۵ ه، تح أمین الخولی، مط دار الکتب، القاهرة ۱۹۶۰.

-- مقالات الإسلامیین: الأشعری، علی بن اسماعیل، ت ۳۳۰ ه، تح محمد محیی الدین عبد الحمید، القاهرة ۱۹۵۰.

-- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت ۳۹۵، تح عبد السلام هارون، الحلبی بمصر ۱۹۷۲.

-- مقدمة فی أصول التفسير: ابن تيمية، تقی الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ۷۲۸ ه، تح د. عدنان زرزور، بيروت ۱۹۷۲.

-- الملل و النحل: الشهرستانی، محمد بن عبد الكريم، ت ۵۴۸ ه، تح عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ۱۹۶۸.

المصفی بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۸

-- الموافقات فی أصول الفقه: الشاطبی، إبراهيم بن موسی الغرناطی، ت ۷۹۰ ه، المطبعة السلفية بمصر ۱۳۴۱ ه.

-- مؤلفات ابن الجوزی: عبد الحميد العلوجی، بغداد ۱۹۶۵.

-- الموجز فی الناسخ و المنسوخ: المظفر بن الحسين بن زيد بن علی بن خزيمة الفارسی (لم أجد له ترجمة فيما بين يدی من مراجع). نشر مع كتاب الناسخ و المنسوخ للنحاس.

-- ميزان الاعتدال فی نقد الرجال: الذهبی، تح البجاوی، البابی الحلبی بمصر.

-- الناسخ و المنسوخ: ابن حزم، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاری الأندلسی ت نحو ۳۲۰ ه، طبع علی هامش تفسير الجلالين.

-- الناسخ و المنسوخ: ابن سلامة، ابو القاسم هبة اللّه، ت ۴۱۰ ه، البابی الحلبی بمصر ۱۹۶۷.

-- الناسخ و المنسوخ: العتائقی، عبد الرحمن بن محمد الحلی، ت نحو ۷۹۰ ه، تح عبد الهادی الفضلی، النجف ۱۹۷۰.

-- الناسخ و المنسوخ: النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد، ت ۳۳۸ ه، مط السعادة بمصر ۱۳۲۳ ه.

-- النجوم الزاهرة: ابن تغری بردی، جمال الدين يوسف، ت ۸۷۴ ه، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

-- نزهة القلوب: السجستانی، محمد بن عزيز، ت ۳۳۰ ه، القاهرة ۱۹۶۳.

-- النسخ فی القرآن الكريم: د. مصطفی زيد، مط المدين ۱۹۶۳.

-- نكت الهميان: الصفدی، خليل بن أيبك، ت ۷۶۴ ه، مصر ۱۹۱۱.

-- هدية العارفين: اسماعيل باشا، استانبول ۱۹۵۵.

-- الوافی بالوفيات: الصفدی، نشر ريتر ۱۹۳۱- ۱۹۵۹.

المصفی بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ(نصوص محققة)، ص: ۱۵۹

-- من قضايا القرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربی، القاهرة ۱۹۷۳.

-- الوفا بأحوال المصطفی: ابن الجوزی، تح مصطفی عبد الواحد، مط السعادة بمصر ۱۹۶۶.

-- وفيات الأعيان: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، ت ۶۸۱ ه، تح د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹